وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للموثق في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة:
حموش شيماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بالحنافي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	وافي الحاجة	رئيسا
الأستاذة	بالحنافي فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذة	بن قطاط خديجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 12/ 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حوسني شيماء الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4105 والصادرة بتاريخ: 2021.03.17

المسجل بكلية: حقوق وعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مسؤولية الجزائية لموثق في ظل التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08 جويلية 2024

إمضاء المعني

نظرا للتصديق على إمضاء
السيد: حوسني شيماء
بلدية: [illegible]
الصادرة في: 12/03/2021
بلدية الدائرة: [illegible]

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويفوض منه السيد: عزوز بوعلام
نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـر وعرفان

الحمد لله منير الدرب ملهم الصبر الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم نشكر الله عز وجل الذي مكننا من تخطي المصاعب وإعانتنا على إتمام هذا العمل على أحسن حال الحمد الله الذي هدانا والصلاة و السلام على خير الأنام رسول الله .

نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز

هذا العمل، ونخص بجزيل الشكر الأستاذة المشرفة "**بالحنافي فاطمة**"

وكانت لنا نعمة الأستاذة الموجهة والمرشدة خلال فترة اشرافها علينا ،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على

تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا .

كما نتوجه بشكرنا الى جميع عائلتي و أصدقائي اللذان ساعداني في انجاز هذه

المذكرة وفقهم الله.

وأخيرا شكرا كل من أسهم برأيه وجهده في إعداد هذه المذكرة

والله وراء العقد الهادي الى سواء.

الطالبة حموش شيماء

الاهـــــداء

بداية أمجد الله العلي القدير على توفيقه لي و تسهيلا منه أنهيت مسيرتي الدراسية بعد سنين من الجد و التعب، أهدي ثمرات جهدي إلى كل روح شاركتني بدعائها .

إلى من ينفتح صدري بذكرهما و تطيب الحياة و تكتمل سعادتي بقربهما ألمتني بقلبهما و جوارهما وأعانوني بدعائهما و أنستوني في السراء و الضراء إلى شمس حياتي و مصدر سعادتي "**جدي و جدتي** " "سرير الهواري " صغير يمينة" حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى "**أمي**" "سرير سنوسية" أطال الله في عمرها.

إلى الذين وقفوا بجانبي فكانوا بمثابة سندا لي فدعوا الله أن يوفقني في هذا العمل ،

أبي "حموش بن شاعة" اخوتي و أختي و أولادها ، وأبناء خالي وبنات خالي ،و خالتي و أولادها وإلى جميع عائلتي.

إلى من سيشاركني رحلة الحياة زوجي " **بن نضري ياسين**".

طالبة حموش شيماء

المقدمة

المقدمة :

يعتبر التوثيق العمود الفقري من الناحية القانونية لكل نظام اقتصادي و ضامن أساسي للمتعاملين لذا يتمتع هذا الأخير في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هامة، بحيث منح المشرع الأعمال الموثق الثقة و المصداقية ، ومنح للمحررات التي يحررها القوة التنفيذية و الرسمية فهي واجبة التنفيذ بذاتها بغير حاجة إلى رفع دعوى واستصدار حكم بالحق الثابت فيها، هذه القوة بنيت على اعتبارين: الأول يتمثل في الثقة في أعمال الموثق وما تطلبه من إجراءات فرضها القانون عليه أهمها ضرورة التأكد من الشخصية المتعاقدين وصفاتهم وأهليتهم.

أما الاعتبار الثاني فيتمثل في إدارة الأطراف التصرف أمام الموثق ، ومن جهة أخرى فإن التوثيق يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات بين الأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن مهنة التوثيق في الجزائر مرت بعدة مراحل ، اتسمت المرحلة الاولى بازدواجية التوثيق مما أدى إلى ظهور نظامين التوثيق هما : نظام مكاتب التوثيق يشرف عليها الموثق يتلقى العقود بمختلف أنواعها محررة باللغة الفرنسية ، ونظام المحاكم الشرعية يشرف عليها قاض أو باش عدل يتلقى العقود باللغة العربية ، أما المرحلة الثانية منها تميزت بصدور القانون 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970الساري المفعول ابتداء من 1 جانفي 1971 هدا الأخير عمد إلى إلغاء نظام ازدواجية وأنشأ مكاتب التوثيق تابعة لوزارة العدل اسندت لها مهام التوثيق وكذا المحافظة على الأرشيف وتسليم النسخ منه للأطراف المعنية، بعدها صدور قانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق الملغي لأحكام القانون 70-91 حيث أنشأ مكاتب عمومية يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني يسيرها الموثق لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته وأخيرا صدر قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20أوت 2006 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الملغي للقانون رقم 88-27 السالف الذكر، مما تقدم فإن الموثق أثناء أداء مهامه يمكن أن تثار مسؤوليته القانونية شأنه في ذلك أي شخص آخر، والقانون 06-02 الساري العمل به إلى يومنا هذا و

الذي اعتبر كقفزة نوعية قام بها المشرع حيث جعل من مهنة الموثق أداة فعالة لتسيطر و تراقب مختلف المعاملات وقد قام هذا القانون بمنح الموثق صفة الضابط العمومي و منحه التفويض من قبل السلطة العمومية، وجعل له مكتبا يتميز بالعمومية كمن أعطاه ختما يحوزه يختم به العقود لتصبح رسمية، وحدد له حقوق وصلاحيات لكل فرض عليه مقابلها التزامات قانونية إذ أخل بها وهو بصدد القيام بمهنته يتحمل المسؤولية عن هذا الإخلال وعن كل خطأ جزائي يرتكبه ، لأن المشرع لم يكتف فقط بوضع قواعد قانونية تنظم مهنة الموثق وإنما تعدى إلى تحميله المسؤولية الجزائية عن كل سلوك سلكه وكل جرم ارتكبه خالف فيه القاعدة القانونية التي أزمته بعكس ذلك فهو يخضع شأنه شأن غيره من الأفراد الآخرين للمساءلة الجزائية بما أنها نتيجة مترتبة عن ارتكابه لأفعال و جرائم تنطوي عن إخلاله بالوجبات المهنية المكلف بها بصفته ضابطا عموميا وهذا كله استنادا للتأسيس القانوني لمبدأ الشرعية المذكور في المادة الأولى من القانون العقوبات و الذي ينص على أنه لا جريمة أو تدابير أمن بغير قانون.

لقد كان في السابق تتم الكتابة بشكل غير قانوني وغير منظم أي على أيادي أشخاص، عاديين لكن بعدما وجب وجود أشخاص مؤهلين يتولى تنظيم العقود ويضبط كتابتها، ومن هنا انبثقت مهنة التوثيق التي أسست لضبط المعاملات الخاصة وفقا لنصوص وضعها التشريع والتنظيم والأعراف . فمهنة التوثيق من المهن القانونية المنظمة تعتمد في تنظيمها على المرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية لمهنة التوثيق بالإضافة إلى ما يعرف بالأعراف المهنة و تقاليدها وأدبيتها الناتجة عن دورها في حماية حقوق والأموال واستقرار المعاملات .

ولقد أصبح التوثيق عاملا أساسيا بين أفراد المجتمع و مؤسساته، في المعاملات و التعاقد بما يسهم به من الثقة و الائتمان من الناحية وأداة فعالة لمراقبة ما يدور بينهم و تحصيل الضريبة لفائدة الدولة من خاصية أخرى.

كما تساعد القضاء على فض النزعات من خلال تمكينه من وسائل الإثبات، لأن التحرير العقود وتوثيقها هو الضامن الأساسي لاستقرار المعاملات و التصرفات، كما أنه بالتوثيق تتم حماية حقوق و الأموال المتعاقدين من بعضهم تجاه البعض. فتحقيق الموثق لهذه الأهداف من رسمية العقود وإنشاء عقد الفاعل يحقق أحسن النتائج ، رهين بمدى احترام الموثق لالتزاماته المهنية القانونية و العقدية عند تحريره للعقود على طول مراحل إنشائه، بدءا من تلقيها و أثناء تحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية. ومن المعلوم أن الالتزامات المهنية للموثق في ميدان المعاملات هي تلك الرابطة القانونية التي تجمع بين شخصين احدهما دائن والآخر المدين في احداث أثر قانوني يرتب على المدين تجاه الدائن ن التزاما بنقل الحق العيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، هذه الالتزامات عمل الفقه على تقسيمها إلى عدة أنواع لتبقى من أهم تقسيماتها تلك المتعلقة بالالتزام بتحقيق نتيجة ،والذي يتمثل الالتزام المدين بتحقيق الغاية سواء بذل العناية اللازمة بأداء لم يبذلها ألوم بأداء تعويض مالم يثبت السبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق النتيجة، أو الالتزام بوسيلة ويعني ذلك الالتزام الذي يبدل فيه المدين كل جهده سواء تحققت النتيجة أم لا وذلك بحسب طبيعة المعاملة ، وهو ما ينطبق على عمل الموثق الذي تتعدد الالتزامات العقدية القانونية و المهنية نتيجة للخدمة التوثيقية التي يقدمها للزبائن و في تهيء يعقد الرسمي يحقق أحسن النتائج لتعاملاتهم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال أهمية عمل التوثيق فهو الركيزة الحقيقية التي يعتمد عليها الباحثون في البحث عن الحقيقة وهو كذلك ذاكرة الأمة المضيئة لليقظة ، اذ تعتبر مهنة التوثيق احدى الدعامات الأساسية لضمان استقرار مختلف المعاملات و تشجيع على جلب الاستثمارات وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الاسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع مسؤولية الجزائية للموثق في ظل التشريع الجزائري، أنه من المواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي والذي يشمل في مجال تخصصي، وأنه ذو أهمية بالغة لكونها تعد من المواضيع المطروحة للدراسة ، إضافة إلى أن ما يجعل الموضوع محل اهتمام أكثر فأكثر هو كثرة القضايا المطروحة على القضاء ، والتي يكون فيها الموثق أحد أطرافها.

أهداف البحث:

يمكننا فهم المسؤولية الجزائية التي يتحملها الموثق والعقوبات المفروضة عليه في حال ثبوت ارتكابه لجريمة أو تقصير في أداء واجباته أثناء تأديتها.

منهج البحث:

فاعتمدنا في موضوعنا من جميع أنحائه على المنهج الوصفي و الاستدلالي و التحليلي ، يتميز المنهج الوصفي بوضوحه عندما نذكر مهنة الموثق من خلال تعريفاتنا، أما المنهج الاستدلالي فيتجلى من خلال اعتمادنا على أحكام قانون مهنة الموثق والعقوبات العقوبات لاستنباط أحكام المسؤولية الجزائية للموثق ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي يتمثل في تحليل المواد والنصوص القانونية لفهم الأفعال أو الجرائم التي ارتكبها الموثق، وتحديد العقوبة المناسبة لها.

صعوبات البحث:

أود أيضًا الإشارة إلى التحديات والصعوبات التي واجهتني بسبب نقص المراجع في مجال التوثيق الجزائري، وخاصة المراجع المتخصصة في هذا المجال ،من الأسباب التي دفعتني إلى الاعتماد على القانون المنظم لمهنة الموثق وكذلك قانون العقوبات لاستخلاص أحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة للموثق.

الاشكالية :

لغرض دراسة هذا الموضوع، نُطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني لمهنة التوثيق والمسؤولية الجزائية للموثق و ماهي الجرائم الماسة لمهنة الموثق ؟

وللإجابة على الاشكالية تطرقت إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين :

نتطرق إلى الفصل الأول الاطار القانوني لمهنة التوثيق والمسؤولية الجزائية للموثق حيث يضم مبحثين ، المبحث الأول عالجت فيه الاطار القانوني لمهنة التوثيق المنقسم إلى مطلبين ، أما المبحث الثاني المتضمن الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق.

أما الفصل الثاني عالجت فيه الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات الموثق وهذا من خلال مبحثين، تناولت في المبحث الأول جريمة تزوير الموثق في المحررات الرسمية ، أما المبحث الثاني جريمة الافشاء السر المهني وجريمة تبييض الأموال ، المتضمن كل منهما مطلبين . وانهيت هذه الدراسة بخاتمة .

الفصل الأول

الإطار القانوني لمهنة التوثيق و المسؤولية الجزائية للموثق

الفصل الاول:الاطار القانوني لمهنة التوثيق و المسؤولية الجزائية للموثق

للتوثيق دور مهم جدا في حياة الشعوب,لأنه يقدم لهم الضمانات الشرعية ,والقانونية عند قيامهم بإجرام التصرفات و التعاقدات وهو بذلك يساهم في حفظ حقوقهم و أموالهم, انما يساهم في تطبيق العدالة بين الناس،لان التوثيق يمهد الطريق امام القاضي ليحكم بين الناس بالعدل.

وتفرض على موثق الجملة من الالتزامات .تميلها عليها طبيعية مهنية و خصوصياتها,فضلها عن الالتزامات التي تفرضها مختلف القوانين ذات صلة بالموضوع التوثيق,على غزر صفة الموافق باعتباره عن ضابط عموميا ومسؤولية الجزائية مسؤولية مهنية. والموثقين المتربصين والسكرتيرة ا لمشكلين لأعضاء مكتب التوثيق التابعين له وحرص على الالمام بكل الاطر التي تخص مسؤولية الموثق الجزائية ضمن النظام القانوني فانه كان حتما تقسيم هذا الفصل الإطار القانوني لمهنة التوثيق وللمسؤولية الجزائية للموثق الخطة الى مبحثين, سنتناول في المبحث الاول الاطار القانوني لمهنة التوثيق, المنقسم الى مطلبين. المطلب الاول ماهية مهنة الموثق ودرسنا فيه في الفرع الأول تعريف مهنة الموثق، والفرع الثاني مهام الموثق وواجباته و المطلب الثاني تنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري وأيضا درسنا في الفرع الأول شروط الإلتحاق بمهنة الموثق ، والفرع الثاني حقوق الموثق و الحماية ، اما في المبحث الثاني متضمن الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق المنقسم الى مطلبين، المطلب الاول طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق واساسها و خصصنا له فرعين الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق الجزائية، والثاني الأساس القانوني لمسؤولية الموثق الجزائية والمطلب الثاني اركان المسؤولية الجزائية للموثق ويضم فرعين الأول الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي والفرع الثاني الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعل الغير.

المبحث الاول:الاطار القانوني لمهنة التوثيق

ونظرا للدور الذي تلعبه تعتبر مهنة التوثيق من المهام الاسلمية للمجتمع,وتلعب دورا هاما في تكريس المفاهيم الامن والاستقرار القانوني للمهمات القانونية لأي مجتمع لذلك تكتسي وضيفة والمرفق التوثيق في المجتمعات القائمة على النظام الاقتصاد الحر,وما يعرف اليوم بنظام السوق اهمية بالغة,اذا يشكل مرفق التوثيق العمود الفقري لحركة الاقتصادية التجارية والصناعية في هذه المجتمعات باعتبار احد اهم الادوات القانونية لتنظيم المعاملات والعلاقات الاقتصادية بين الافراد والمجتمع ومؤسساته.ومن هنا سوف نتطرق في مبحثين الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول ماهية مهنة الموثق وكذا التنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري.

المطلب الأول :ماهية مهنة الموثق

الموثق له دور مهم في حفظ حقوق المتعاملين,وفي تنشيط اقتصاد الدولة الذي يعرف تطورا ملحوظا وفق لتكنولوجيات عالية, يعكس على جميع المهن التي تساهم في تنشيط هذا الاقتصاد وعلى راس هذه مهنة الموثق,وتجدر بنا الاشارة أولا ان القانونين القديم رقم 27/88مؤرخ في 1988/7/12 والمتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وكذا القانون 02/06مؤرخ في 2006/02/20والذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق لم يعرف هذه مهنة لكن سوف نتطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي لهما كما ذكرنا سابقا.

الفرع الاول: تعريف مهنة.

لتعرف على مهنة الموثق يجب تطرق الى التوثيق لغة واصطلاحا ثم الموثق.

أولا: التوثيق لغة :التوثيق مصدر الفعل وثق رباعي على وزن فعل,أحكم الامر,ووثق الشيء توثيقا فهو موثق والوثيقة أي الحكم وتوثق في أمره أي اخذ بالوثيقة, ويقال وثقت الداية أي أحكم وثائقها بشدة ,والتوثيق الإحكام والاتقان.[1]

[1]الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازاي, مختار الصحاح, دار الفكر, مطبعة بيروت, دون طبعة, 1973,ص76.

وهو مشتق من وثق يوثق توثيقا والوثيق شيء المحكم, ويقال وثقت فلانا أي قلت إنه ثقة ويقال أيضا الوثاق أي شيء الوثيق المحكم والجمع الوثاق [1].

وبهذا فالموثق (بكسر الثاء) اسم الفاعل وهو الشخص القائم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة وأما الموثق بفتح الثاء **الموثق** فهو اسم المفعول وهو الشيء الذي يوثق.

وفي قوله تعالى : " قال لن أرسله معكم حتى توتون موثقا من الله لتأتيني به إلا أن يحاط بكم فلما أتوه موثقهم قال الله على ما تقول وكيل"[2].

ويقال أيضا وثق به (بكسر الثاء) فيهما ثقه إذ ائتمنه , والميثاق العهد و الجمع المواثيق, ووثق الشيء توثيقا فهو موثق[3]

التوثيق اصطلاحا :

المقصود العام من التوثيق في معنى اصطلاحي أقرب منه إلى معنى اللغوي, وهو إحكام التصرفات بتقييد شروطها بوسيلة من وسائل التوثيق .

فالتوثيق يهتم بتحرير العقود و الشهادات في شكل وثائق سواء كانت عبارة عن معاملات شرعية أو مدنية أو تجارية .

فالتوثيق اصطلاحا: هو علم يبحث في طريقة كتابته الشروط و العقود التصرفات والمحاضر والتسجيلات بكيفية خاصة تخضع للقواعد الفقهية والمنطقية واللغوية حتى يقع إحكام و ربط العقد أو التصرف أو المحضر أو غير ذلك كي يصح الاحتجاج بالوثيقة , وحتى لا يجد الناقد مدخلا للإبطال، العقد أو التصرف أو نحوهما أو حتى لا يقع نسيان التصرف إذا لم يكتب في وثيقة. وكان عرف هذا العلم بعلم الشروط ,ولاسيما في الشرق العربي وفي الغرب الإسلامي قبل القرن

[1] ابن المنظور الإفريقي المصري, لسان العرب, المجلد السادس, ص,64 47.

[2] سورة يوسف, رواية ورش عن نافع, الآية 66

[3] محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح, الطبقة مدققة ,مكتبة لبنان1989.ص625.

السابع الهجري . و الشروط الوثائق و للعقود لمسمى واحد. وسمي هذا العلم علم الشروط أيضا،لأنه غالب ما يتضمن ذكر شروط بين المتعاقدين , ونسمي الكل بالجزء الذي يتركب منه تجوزا.

وكلمة التوثيق في الوقت الحاضر أصبح لها مدلول كبير و شامل لجميع المجالات تبعا لتطور العلم وازدياد المعرفة وتقييد بالأسلوب والمنهج العلمي في البحث والتأليف.[1]

ثانيا :الموثق :

لغة : الموثق اسم مشتق من الفعل وثق (بتشديد وفتح التاء) ومعناه احكام ربط الصلة بين الطرفين يقال تم توثيق العلاقة بين الشخصين أو العلاقة بين عائلتين أو شعبين أو بلدين .....,, حيث ان الموثق من بدون واسطة الكتابة على محرر الرسمي الشراعات طرفين فهو موثق (بتشديد و كسر الثاء) مجسدا هذه الرابطة, ومدونها على وثيقة تسمى (العقد) وهي كلمة مشتقة من كلمة (العقدة), التي تعني منطقة ربط او شد الحبلين مشتقة من الفعل verbe noter ومنه نستخلص أن(التوثيق رابطة) وباللغة الفرنسية يقابله كلمة notaire[2] ومنه الميثاق للعهد , وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة, لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى يصير الميثاق عليهما.

والوثيقة بهذا المعنى قريبة من معنى العقد, ولذلك يطلق العقد بمعنى الوثيقة لغة رغم الاختلاف الاصطلاحي بينهما .

أما الموثق بفتح الفاء .فهو اسم المفعول هو الشيء الذي يوثق [3]

---

[1] مقني بن عمار, مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام و مسؤوليات , بدون طبعة , دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية , 2013 , ص15.

[2] بورويس زيدان:المسار التاريخي التوثيق للجزائر, الفرقة الوطنية للموثقين الغرفة الجهوية لناحية مقالات علمية الشرق بقسنطينة, دورة تكوينية ماي 2014 الجزائر, الكتاب الإلكتروني ص5.

[3] مفني بن عمار – مرجع سابق –ص15

اصطلاحا: فهو ضابط عمومي حوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود التي تتعلق بإرادة أشخاص, ويمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة فيختفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود كلما اقتضت له الحاجة [1].

-إن التوثيق المعاملات ومختلف التصرفات القانونية يستدعي أن يقوم بها شخص مؤهلا قانون ويتمتع بالكفاءة المهنية والقانونية .

ولقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا للموثق من خلال المادة 5 من القانون القديم رقم 27/88 المؤرخ في 1988/7/12 والذي يتضمن مهنة التوثيق حيث نصت هذه المادة على أن الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها القانونية , وكذا العقود التي يود الأطراق إعطاءها هذه صيغة .

- ومع صدور القانون الجديد رقم 02/06والذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق نجده أكد على صفة الضابط العمومي من خلال تعريفه للموثق في نص المادة 3 منه كما :

الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون . لصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة .

وبهذا نستنتج أن القانون القديم هو من استعمل اولا مصطلح الضابط العمومي [2]

وتجدر الإشارة بنا الى أنه لم يرد تعريف لضابط العمومي في القانون الجزائري فيمكن القول بأن الضابط العمومي هو كل شخص يضطلع بممارسة جزء من سلطة العامة التنظيمية على سبيل التفويض بمقتضى القانون ومن أجل ضمان إدارة وتسيير مرفق وله صلاحية إعداد مختلف المحررات الرسمية , ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلفا بمقتضى أحكام القانون ,

[1] مقني بن عمار- مرجع نفسه -ص16

[2] القانون رقم 02/06المؤرخ في 21محرم1427ه الموافق ل20 فيفري 2006,الجريدة الرسمية ,العدد 14 المؤرخة في 8مارس 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

وبضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني ومتابعة الإجراءات وتنفيذها طبق لما تطلبه المؤسسة التشريعية من الدولة .[1]

ولقد أثارت صفة الضابط العمومي التي أعطيت للموثق جدلا في الأوساط فقهاء القانون العام , فبعضهم اقر له بهذه صفة والبعض الأخر رفض ذلك والنتائج المترتبة على الموقفين مختلفة , أما إذا كان من أصحاب المهن الحرة فإنه سيخضع للقانون المنضم لهذه المهنة ويمارس مهمته في إطار المنافع الخاصة .[2]

وبهذا يعتبر الموثق من مساعدي القضاء وبهذه الصفة يتكفل بجانب من المعاملات الودية التي تتم بين أو الشريعة من المواطنين حسب إرادتهم في الشكل الرسمي وفق للقوانين الجاري العمل بها كما أن حمله لصفة الضابط العمومي تجعله يتمثل بحماية على غرار مساعد القضاء كمحامين والمحضرين .[3]

وبهذا يمكننا القول أن الموثق مهني وخبير في المجال القانون ومن جهة أخرى ضابط مؤهل في مجال إخفاء الرسمية , وباعتباره مهني العقود الرسمية أو بعبارة أدق , خبير مختص في مجال التصرفات التي ألزم المشرع إفراغها في الشكل الرسمي .[4]

ومن الملاحظ أن القانون الساري المفعول حاليا رقم 02/06 قد نص على تفويض السلطة العمومية للموثق للأداء مهمته المنحصرة الأساس في تحرير نوع معين من العقود وهي العقود

[1] موسوني عبد الرزاق , حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل الشهادة الماجيستير في القانون الخاص ,كلية الحقوق – جامعة تلمسان 2008 ص16.

[2] زوان أكلي –التوثيق وإجراءات للعقد بين الشريعة و القانون الجزائري أطروحة دكتورة علوم في حقوق–كلية حقوق–جامعة جزائر 2015ص204

[3] دلائدة يوسف, التنظيم القضائي جزائري دار الهدى 1,عين ميلة , الجزائر 2006 ص204.

[4] لع2جال عبد القادر ,إسهامات العقد التوثيقي في الاقتصاد الوطني وفق التشريع الجزائري , مجلة الموثق المجموعة 2, العدد الأول ,جوان 2013, ص54

الرسمية سواء التي ينص القانون على وجوب رسميتها أو تلك التي يود الأطراف إعطائها هذه الصيغة الرسمية.[1]

فصفة الضبطية تمنح الزبائن الموثق الطمأنينة في العلاقات التعاقدية , وبحرية المهنة يضمن التسيير الدخال لمؤسسته وتنوع في الخدمات الممنوحة .[2]

الفرع الثاني : مهام الموثق و واجباته

مهنة التوثيق مهنة منظمة يسعى من خلالها الموثق الى الحصول على اتعاب نظير ما يقوم به من مهام كرجل قانون وكضابط عمومي مختص .

وللموثق واجبات قانونية يتعين عليه القيام بها ،وهي تدخل في تصميم مهنة مثل تحرير العقود وتسليم النسخ التنفيذية ، وفي سبيل تنفيد ذلك يلزم بمسك سجلات ودفاتر محاسبية ، كما يتعين عليه أن يراعي في عمله كل واجبات الأمانة والشرف و الحرص.

1 مهام الموثق: تتعدد مهام الموثق بين التحرير العقود الرسمية ، ومنح الصيغة التنفيذية ، وفضلا عن ذلك يجيز له القانون تقديم الاستشارات كلما طلب منه ذلك مع اعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم القانونية ، حتى دون أن يؤدي ذلك حتما الى تحرير العقد .[3]

1 تحرير العقود التوثيقية بمختلف أنواعها:

إن المشرع الجزائري لا يرخص لمن هب و دب تحرير العقود إذ يعود الاختصاص في تحرير العقود في القانون الجزائري للموثق باعتباره ضابطا عموميا كما ذكرنا سابقا وليس كما يجري

[1] فاتح جلول ,إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي دار الهدى .ط, عين ميلة , الجزائر , ص12.

[2] بن محاد وردیه مهنة التوثيق في ضل قانون 27/88الموافق ل1988/07/27 إرسالية لنيل درجة الماجيستر في الإدارة و المالية معهد الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة جزائر2001 ص31.

[3] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص75.

العمل به في البعض الدول العربية حيث يوكل المحامي بهذه الإجراءات .[1]

–والأصل في المهمة الموثق هي التوثيق العقود بصفة رسمية فأهم مهمة يقوم بها الموثق هي تحرير العقود الرسمية ، سواء كانت هذه الرسمية يلزم بها القانون (شكلية القانونية) أو كانت بناء على طلب من الأطراف المتعاقدين (شكلية اتفاقية).

وعادة ما يقوم به الموثق بترسيم العقد بناء على طلب من الأطراف وأحيانا بناء عن تكليف من الأجهزة العدالة بموجب الأمر أو حكم أو قرار قضائي ، كما هو الشأن في إعداد الفريضة الشرعية أو إعداد الشهادة التوثيقية .

وتتنوع العقود التوثيقية بين العقود المدنية والعقود التجارية والبحرية والعقود الأموال الشخصية ويستوي أن تكون هذه العقود تظم أطراف ينتميان إلى طائفة القانون الخاص أو كان أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام فقد تكون الإرادة العمومية طرف في العقد، ومع ذلك يكون عقدا خاصا كما هو الشأن بالنسبة للعقود شراء البلديات العقارات مملوكة الخواص، [2] وفي حال وجود هبة من طرف أحد الخواص لصالح الدولة.[3]

فمثل هذه العقود ذات طبيعة مدنية محضة ويختص الموثق بتحريرها كما يختص القضاء بالمنازعات الناجمة عنها ، ولا سيما منها دعاوى البطلان العقد المبرم بين الطرفين .

ورغم عدم وجود نص تصريح في هدا الشأن إلا أن القضاء الجزائري العقاري و الإداري على حد سواء يؤكدان صراحة أن الاخصاص بنظر صحة العقود التوثيقية يبقى مخولا للقضاء العادي بغض النظر عن أطرافه على أساس أن القاضي العادي هو الأقدار على تقدير ظروف البطلان وحالاته .

---

[1] بوسماحة ماجدة ، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة ، معهد الترجمة، جامعة وهران 2015، ص6.

[2] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص76.

[3] ينظر الدكتور ناصر لباد ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، منشورات لباد ، سنة2004،ص385و386.

وبالنتيجة فإن القاضي الإداري غير مؤهل لرقابة العقود التوثيقية.

وكثيرا ماحكم القضاء الإداري بعدم اختصاصه في مثل هذه النزاعات مؤكدا في نفس الوقت أن القضاء العادي هو المختص بالطعون في العقود التوثيقية .

وجل الدعاوى المرفوعة موضوعها البطلان العقد ، وفي أحيان أخرى تتعلق بدعاوى تقدير المشروعية غير أن البطلان يختلف عن الرجوع في العقود ، الذي هومن سمات العقود وتصرفات تبرعية مثل الوصية والهبة والوقف وبالتالي تطبق نفس يجوز أن يكون الرجوع وديا (بطريقة التقابل) أمام الموثق ، ولا يوجد أي قيد على الموثق في إبرام العقود التوثيقية التي تتولى وثائق تسليمها وهي :

-النسخ التنفيذية للعقود المحررة .

-النسخ العادية للعقود المحررة .

-المستخرجات .

-العقود التي لا يحتفظ بأصلها .

والاصل أن الموثق يحرر العقود ليتسلمها أصحاب الشأن ، لكن المشرع اشترط كما رأينا سلفا أن يحتفظ الموثق بالعقود المحررة أو تلك المتسلمة للإيداع ، وهذا لاحتفاظ لا يطال إلا أصول العقود في حين تسلم النسخ عن العقود للأطراف المتعاقدة .[1]

2حفظ العقود الرسمية والعمل على تسجيلها وقيدها وشهرها :

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص77، 78.

إن مهمة الموثق في الأساس توثيق و ترسيم اتفاقيات ومعاملات الأطراف بما يتلاءم وينطبق مع القانون ،وهي مهمة تستلزم على الموثق القيام بعدة أعمال قانونية واتخاذ مجموعة من الإجراءات و الشكليات .[1]

مادام أن الموثق هو الذي يتولى مهمة إبرام العقود التوثيقية الخاصة بمختلف المعاملات المدنية والتجارية والشخصية فإنه يلزم كذلك بصورة تبعية بحفظ هذه العقود أوالأوراق أو السندات التي يحررها أو يستلمها للإيداع ، كما سيطر على تنفيذ الإجراءات اللاحقة و اللازمة لنفادها ،لاسيما التسجيل ،الإعلان ،النشر ، الشهر .

ويلاحظ أن الموثق ، وإن كان ملزما من الناحية القانونية بالقيام بالإجراءات اللاحقة لإبرام وتحرير العقد إلا أن ذلك لا يمنع المعنين من القيام هذه المهمة بأنفسهم (المهمة التسجيل و القيد و الشهر) ولكن في حالة التأخر يستحمل الموثق المسِؤولية المالية تتمثل في دفع غرامات التأخير عن التسجيل والشهر .

ولهذا تفضل مصالح الطابع و التسجيل بمفتشية المالية ومصالح الشهر العقاري بالمحافظة العقارية التعامل مع الموثقين أحسن من التعامل مع المواطنين مباشرة أو مع الإدارات المختصة. وبناء عليه يتولى الموثق المهمة تلقي أتعابه مباشرة من المواطنين ، مادام أن المهنة الموثق هي المهنة الخاصة ، و فضلا عن الأتعاب يتولى الموثق تحصيل مبالغ أخرى من المتعاقدين لصالح الخزينة العمومية تمثل رسوم الطابع و التسجيل ورسوم الإشهار العقاري ، ولكن لا تدفع لحسابه (الخاص) وإنما يتولى قبضهما لحساب مصالح مفتشية التسجيل والطابع و لحساب مصالح المحافظة العقارية ، ومن هنا يظهر الدور الجوهري للموثق في مساعدة الخزينة العمومية و الدولة لتحصيل الرسوم الأحيائية المقررة قانونا بموجب قوانين المالية .

هذه من المهام الأصلية التي نصت عليها المادة العاشرة من القانون التوثيق بقولها :

[1] بلحو نسيم ، الطبيعة القانونية المسؤولية الموثق المدنية ، مجلة المفكر ، العدد الحادي العشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سبتمبر 2014، ص338.

"يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو تسليمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، لا سيما تسجيل و إعلان و نشر و شهر العقود في الآجال المحددة قانونا ..." [1]

3-تقييم الاستشارات في حدود صلاحياته و اختصاص :

فالموثق هو الرجل قانون يقبل كل شيء ، فضلا على أنه القاضي العقود فهو مستشار قانوني للزبائن ، حيث يمكنه أن يقدم في مجال اختصاصه وصلاحيته استشارات قانونية شفوية ، كلما طلب منه ذلك ويقوم في هذا الإطار بإعلام الأطراف بحقوق والتزامات وكذا الأثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن تصرفاتهم ، دون أن يؤذي ذلك حتما إلى تحرير العقد .

ولا يجوز للموثق اعتذار بجهل القانون ، فالقاعدة الدستورية تخاطب الجميع دون استثناء وعلى قدم المساواة ومن باب الأولى رجال القانون .

والاستشارة القانونية من الناحية الفنية الصرفة هي محاولة لبيان حكم القانون مهما كان مصدر القانون الذي تعتمد عليه الاستشارة ، ومن هنا فإن كالرجل قانون ، قاضيا كان أو محاميا أو موثقا ، يتلخص عمله إما في أعمال النص أو الاجتهاد لتفسير أو تأويل النص وأعماله أو أعمال ما أسفر عنه اجتهاده .

كما أن الاستشارة القانونية من جانب الأخر هي محاولة من جانب الموثق ، لإفراغ الوقائع في قوالب النصوص.

وبمعنى أخر محاولة تحديد النص القانوني الذي ينطبق على وقائع المعروضة باعتبار النصوص القانونية هي قواعد عامة مجردة يمكن تشخيصها عند انطباقها على الواقع التي تمثل حالات فردية أو شخصية وضعت القاعدة القانونية لتشملها في عمومتيها وتجريدها .

وتظهر أهمية الاستشارة من الناحية العلمية في كونها وسيلة من وسائل الدعامة وجلب الزبائن.

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ص 84، 86.

ولم يبين المشرع ما إذا كانت هذه الاستشارات مجانية أو بمقابل مالي.

وقد جرى العرف وأخلاقيات المهنة على أن تقدم مثل هذه الاستشارات بصفة مجانية بعيدا عن أي مساومة تحت طائلة المتابعة التأديبية . [1]

ولاشك أن دراية الموثق بقواعد القانون وتعدياته و بأحكام الشرع و تحكمه في المسائل الضرائب و اللغة العربية و إتقانه لأليات الإعلام الألي وإلمامه بقواعد اللغة العربية و الأجنبية وفصاحة اللسان تجعله أكثر فترة على إبداع الاستشارة و الإقناع القانوني، مما يمكنه من جلب الزبائن مستقبلا أو المحافظة عليهم كمتعاملين دائمين مع مكتبة، الصيغة موثق العائلة أو موثق الشركة أو موثق الجمعية ...

و يحظر النظام الداخلي للمهنة على الموثق أن يتلقى عقودا أو يقدم إرشادات خارج مكتبة إلا في حالة الضرورة المنصوص عليها قانونا.[2]

4 تسليم النسخ التنفيذية للعقود المحررة :

حيث جاء في المادة 11 من القانون رقم 02/06 المنضم لمهنة الموثق أن الموثق يقوم ضمن الشروط التي يحدها القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات و العقود التي يحتفظ بأصلها .[3]

هناك طائفة من العقود الرسمية ذات طبيعة تنفيذية ، وهي العقود المقابلة للتنفيذ بذاتها دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأنها ، وهي تختلف عن المحررات العرفية التي وإن كانت لما حجيته في الإثبات لكن ليست لها القوة التنفيذية الانتفاء صفة الرسمية .

وكذلك ليست كل ورقة رسمية سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ بذاته ، فالمحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي و الأوراق التي تحررها الإدارات العمومية تعد محررات رسمية لكن ليست

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص90، 91 .

[2] ينظر المادة 95 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية .

[3] القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

سندات قابلة للتنفيذ ، إنما يجب على الدائن الالتجاء إلى التصرف ، سواء تعلق بدين أو بمنقول أو بعقار أو بحق عيني أو عقاري ...

وجل العقود التوثيقية ذات طبيعة زمنية ، حيث يمنح فيها الموثق الصيغة التنفيذية لأحد اطراف العقد ، وهو الدائن في الغالب من أجل السعي لمباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق محضر قضائي والصيغة التنفيذية تعد من أهم الوثائق التي تمنحها الجهات القضائية ، والتي تسمح للمحضر القضائي بمباشرة إجراءات التنفيذ بناء على طلب من يعنيه الأمر أو الخصم الذي صدر حكم لمصلحته.

إلا أن قانون التوثيق جاء باستثناء غير منصوص عليه في كثير من القوانين المقارنة ، وهو تحويل الموثق صلاحية السلطة العمومية بمنح الصيغة التنفيذية في بعض العقود التوثيقية . كعقود الإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة ، والعقود الغرض و العارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة .

حيث جاء في المادة 11 من قانون التوثيق :"يقوم الموثق ضمن الشروط التي يحددها القانون ، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات ، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها. [1]

وهو ما أكده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 600 التي تعدد الوثائق التي تمنح لها الصيغة التنفيذية .

2 وجبات الموثق :

[1] ينظر المادتين 31و32 من القانون تنظيم مهنة الموثق رقم 02/06.

إن المشرع مثلما ألقى على عاتق الموثق بعض المهام التي يتعين عليه القيام به ألقى على عاتقه أيضا واجبات تفرضها مهنة ولها ارتباط بأخلاقيات المهنة ومن بين هذه الوجبات ما يلي:

1واجب تقديم الخدمة العمومية :

سلف البيان أن الموثق ضابط مكلف بالخدمة العامة و بالتالي فهو ملزم من الناحية القانونية و الأخلاقية بتقديم كل الخدمات القانونية للمواطنين دون تمييز بينهم وبغض النضر عن جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم ...

والقيد الوحيد المفروض على الموثق من هذه الناحية هو عدم مخالفة قوانين وأنظمة الجمهورية بمعناها الواسع .مثل وجود حالة من حالات المنع التي تستوجب على الموثق "التنحي" عن توثيق هذه العقود لصالح موثق آخر تفاديا لأية شبهة قد تبطل العقد .وعلى أن يكون ذلك مبررا بشكل جدي أو مثبت بمقتضى وثيقة تعلل الموقف السلبي للموثق .بمعنى أن يكون الموثق مقنعا في رفضه.ويأخذ هذا الالتزام مفهوما واسعا يشمل تقديم الخدمة للزبائن ، أشخصا طبيعيين أو معنويين ، عاميين أو خواص ، جزائريين أو أجانب .

فالموثق مفوض من قبل الدولة لتقديم خدمة عمومية ، ولا يجوز ، من حيث المبدأ، رفض تقديم الخدمة العمومية لطالبيها . بالامتناع عن توثيق أي "عقد قانوني "، دون سبب جدي ومشروع يبرر ذلك ، وإلا كان متعسفا ومنكرا للعدالة .

وفي حالة الرفض غير المبرر يكون من حق الطرف المتضرر أن يتظلم لدى الجهات المختصة، ومقصد هنا التظلم لدى مكتب النقابة الجهوية للموثقين أو النقابة الوطنية أو حتى وزير العدل.

كما يلتزم الموثق بتنفيذ أوامر التسخير من الجهات القضائية ، سواء في إطار المساعدة القضائية، أو في إطار تقديم وثائق ضرورية لحسن سير جهاز العدالة.[1]

2 واجب تحسين المعارف والإمكانيات القانونية :

فالموثق ملزما قانونا ، وتحت رقابة الوزارة ونقابة الموثقين ، بالخضوع الإجباري للدورات التكوينية للموثقين التي تتفقد بصفة وطنية أو جهوية لدراسة المسائل القانونية المتعلقة بالمهنة، ولاشك أن ممثل هذه الدورات تساهم في تنمية معارفه القانونية سعيا إلى تقديم أحسن خدمة للجمهور، والحقيقة أن تحقيق هذه الغاية لا تحتاج إلى اجبار من المنضمة المهنية بقدر ما ترجع إلى الواقع العلمي الذي يفرض على الموثق الإلمام بمختلف القوانين ذات صلة وبالتعديات الدورية التي تعرفها قوانين المالية ، خصوصا وأن قوانين المالية تعدل مرتين في السنة، ناهيك عن القوانين الجزائية و المدنية و العقارية ...

وفضلا عن المعارف القانونية على الموثق تحسين معارفه اللغوية للتمكين من المصطحبات الحديثة في العقود ، مع التفتح على اللغات الأجنبية خاصة مع وجود شركات أجنبية متعددة الجنسيات و اللغات في الجزائر كالشركات الصينية و التركية و الاسبانية .. مما يحتم تعلم لغتهم. –وتظهر أهمية و الصياغة الفنية في العقود باعتبارها الأداة التي يجري بمقتضاها ، نقل التفكير القانوني من الحيز الخارجي ، فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية ،يجري التعامل على أساسها ولا شك أن الصياغة الصحيحة لغويا و فنيا تنقل المعنى المراد بشكل مكتمل ودقيق مما تقيم تواصلا بحيث لا تظهر النزاعات بينهم و تنعدم الحاجة إلى اللجوء إلى وسائل لتسويتها ، لا سيما في العقود الدولية .ومن هذه الرسائل الفنية المهمة نذكر على الخصوص حسن الاختيار الكلمات بدقة ، وتجنب استعمال صيغة المبني للمجهول ،وكذا الكلمات ذات المعاني المتعددة أو غير المألوفة أو العبارات المطاطية (مثل عبارة الأخطار

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 100/99.

المألوفة) أو استعمال بعض المصطلحات الغريبة وبعض الألفاظ المهجورة... ويتعين أيضا مراعاة تغير المدلول الألفاظ بحسب تغيير العادات والأعراف المختلفة بين الأفراد و الدول ، مع ضرورة الاهتمام بطريقة وضع الفواصل و النقاط بين الجمل.[1]

والحق أن مهنة الموثق تستلزم أن يكون عالما بفقه الوثائق عالما بنصوصها بارعا في الانشاء لأنه يحتاج إلى ذلك ، وأن يكون سالما من اللحن الذي يغير المعانى لأن صياغة الوثيقة، كما قال ابن خلدون المالكي.

صناعة الجليلة شريفة وبضاعة العالية منيفة ، تحتوي ضبط الأمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ الدماء المسلمين ة أموالهم و الاطلاع على أسرارهم و أحوالهم ، و مجالسة الملوك و الاطلاع على أمورهم و عيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك و لا يسلك هذه المسالك.[2]

واجب إعلام الأطراف المتعاقدة و تقديم نصح لهم :

ليست مجرد تحرير العقود بل هي علم و أخلاق ، وتبعا لذلك يلتزم الموثق بالتزام قانوني و أخلاقي في آن واحد يتمثل الاعلام أطراف المحرر بالتزاماتهم و حقوقهم المتبادلة و الآثار المترتبة و الاحتياطات الوسائل المتطلبة عند إبرام العقود .

و إن المقصود بالتزام الموثق بنصح الأطراف المتعاقدة هو قيامه أثناء عملية تحرير العقد باطلاعهم على المضمون التصرف و آثاره العقدية و القانونية ، بأن يبين لهم بوضوح حقوقهم و التزاماتهم الشخصية و المالية المتبادلة بوضوح بشكل يمكنهم من أخد الاحتياطات و الوسائل التي يطلبها أو يمنحها كل طرف لضمان تنفيذ التزامه في المستقبل فيما بين الأطراف وحتى تكون للعقد محرر حجية كاملة تجاه الغير .[3]

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 101/100.

[2] ابن فرحون المالكي ، تبصرة الأحكام في الأقضية و الأحكام ، الجزء الأول ، ص54.

[3] الأستاذ حمان بكاي ، العقد التوثيقي ، مقال منشور بمجلة الموثق ،العدد 07 ، جويلية 1999 ، ص 26.

وبالتالي يتضح أن الموثق لا يعني فقط بتحرير العقود و وإضفاء الرسمية عليها ، وإنما يقوم بالإضافة إلى ذلك بتقديم النصائح و الإرشادات القانونية للأطراف المتعاقدة حتى يكونوا على بنية بمختلف أثارها الشخصية و المادية و على الاطلاع تام بنتائج العقود المراد تحريرها ، وهو ما يعبر عنه بالتزام بالتبصير و الإعلام والنصح ، وهو التزام مفروض على كل المهنيين و الصناع و أصحاب الحرف و المنتجين و الهدف منه هو التحقيق الانسجام بين النصوص القانونية و الاتفاقات و المشترطات و تسهيل مهمة تنفيذها على الأرض الواقع بشكل بدون تعارض المصلحة العامة ة المصلحة الأفراد .

وليس يسيرا على الموثق البحث في النوايا الحقيقية للمتعاملين ، والعمل على اسقاطها في عالم الواقع و القانون بما يتوافق و الإرادية التشريعية ، فالناس معادن و تعامل معهم فن و إذا كان ادراك الناس غاية لا تدرك و ارتقاء من مستوى التعامل العادي إلى المستوى المطلوب أمر مرغوب و محمود بل و أن الكثير من المتعاملين يخفون على الموثق بيانات مهمة أو يعمدون إلى تحريفها ، لغاية ما يصعب بذلك الوصول إلى المطابقة الخدمة المقدمة مع الغاية المنشودة من التنظيم القانوني لها.[1]

المطلب الثاني: تنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري:

تعد مهنة التوثيق من المهن الحساسة التي عادة ما يلتحق بها خريجي الحقوق والعلوم القانونية و الإدارية ، وهي أشبه بمهنة القضاء من حيث شروط الالتحاق بها و لذا تتشدد وزارة العدل في الرقابة على المترشحين للولوج لهذه المهنة من خلال اشتراط المسابقة الكتابية و أخرى شفهية للتأكد من مدى استعداد العلمي و النفسي و الخلقي لكل وهذه الشروط صارمة لا تتوقف عند حد المسابقة فقط بل تليها عند التكوين وعند فتح مكتب التوثيق أيضا.[2] و لالتحاق بمهنة الموثق

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص104.

[2] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 37.

يتطلب توفر شروط معينة في المترشح لأداء هذه المهنة وهذا و سوف نتطرق إليه في الفرع الأول شروط لالتحاق بمهنة الموثق و الفرع الثاني حقوق الموثق و الحماية .

الفرع الأول : شروط الالتحاق بمهنة الموثق :

حدد المشرع الجزائري شروطا معينة الالتحاق بمهنة الموثق في المادة السادسة من قانون التنظيم مهنة الموثق وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع .

1 شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق :

تناولت المادة 5 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة للموثق إحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق ، وعليه تنظم وزارة العدل المسابقة لالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الفرقة الوطنية في هذا الشأن .[1]

فشهادة الكفاءة المهنية هي شهادة علمية، بحيث أنه لا يحصل عليها إلا عقب التكوين في هذا المجال .[2]

ويعد شرط الكفاءة المهنية الجديد الذي جاء به القانون رقم 02/06المذكور أما بالنسبة لأجال ومكان إقامة المسابقة أو التكوين فقد أحالت المادة 05 السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة إلى التنظيم وكيفيات ذلك .[3]

وقد جاءت المادة 68 من نفس القانون في الباب الخامس المعنون بالأحكام الانتقالية والختامية لتورد استثناء عن المادة 05 من نفس القانون ، بحيث تنضم وزارة العدل المسابقة واحدة لالتحاق

[1] قانون رقم02/06المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق رسالة بين محراب القضاء و المكتب العمومي ، دار الهدى، عين ميلة ، الجزائر، ص23.

[3] المادة 05 من قانون 02/06 المتضمن مهنة الموثق .

بالمهنة بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين ، على أن يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريبا تطبيقيا ومدته تسعة أشهر .[1]

ثانيا : إجراء المسابقة :

يتم التحاق بمهنة الموثق عن طريق المسابقة ، تحتوي هذه المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفاهية للقبول ، ويحدد فتح المسابقة وكيفيات وسيرها ، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.[2]

ثالثا : الشروط الواجب توافرها في المرشح للمسابقة

لقد وضح الشرط الجزائري شروطا قاسية بالنسبة لمن يود الترشح لمسابقة الالتحاق بمهنة الموثق فقد تناولت المادة 06 من القانون رقم02/06المذكور سابق شروطا على النحو التالي :

_التمتع بالجنسية الجزائرية .

_حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها .

_بلوغ خمسة و عشرين سنة على الأقل .

_التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

_التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .[3]

وتصنيف المادة الثالثة من نفس المرسوم المذكور سابقا شروطا تتمثل في:

_أن لا يكون المترشح قد حكم عليه من أجل عناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .

_أن لا يكون المترشح قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره .

---

[1] القانون رقم 02/06المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

[2] المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في01شعبان1429الموافق ل03أوت2008المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها و نظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 45،المؤرخة في 6أوت2008.

[3] القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة للموثق.

_أن يكون ضابطا عموميا وقع غزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى جراء تأديبي نهائي .

وإضافة إلى هذا يعفى من المسابقة و التكوين بصريح نص المادة لا من المرسوم التنفيذي ذاته القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مدارس الدولة .[1]

رابعا :تأدية اليمين القانونية :

أخذ المشرع الجزائري على وجوب تأدية الموثق لليمين القانونية كما ورد في النص المادة 8من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، وهذا قبل الشروع في ممارسة مهامه ويؤدي اليمين بالمجلس القضائي لمحل تواجد مكتب التوثيق المسند إلى الموثق المعين ويتمثل نص المادة فيما يلي :

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف ، والله على ما أقول شهيد.[2]

أي أن الموثق يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي قرر الاعتماد لفتح المكتب فيه .

خامسا : الشروط الخاصة بمكتب التوثيق :

وعلاوة على الشروط التي تضمنها قانون تنظيم مهنة الموثق فيها يتعلق بشروط ، لالتحاق مثل المؤهل العلمي ، فقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 242/08المؤرخ في 03أوت2008جملة من الشروط بهدف التمييز لمهنة التوثيق عن بقية المهن الحرة والنشاطات التجارية الأخرى ، لا سيما ما تعلق منها بالمقر ، والذي يجب أن يكون متطابقا مع المواصفات المعمول بها .

[1] مرسوم التنفيذي رقم 242/08المحددلشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونضامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] القانون رقم 02/06المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

وتصنيف المادة 3 من المرسوم نفسه على وجوب تخصيصا جانب في المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه .وزيادة على كل هدا يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضاءها مقرر الزيارة مكتب الموثق وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط و مقاييس المنصوص عليها في هذا القسم .[1]

الفرع الثاني : حقوق الموثق و الحماية

يوفر القانون التوثيق مجموعة من الحقوق للموثق ومنها حقه في الحصول على الأتعاب نظير الخدمات التي يقدمها للمواطنين و الأجانب في مجال إبرام العقود، وحقه في الحماية القانونية باعتباره ضابط عمومي و عون من أعوان العدالة.

الحقوق المالية للموثق :

يحق للموثق نظير القيام بمهامه القانوني الحصول على مقابل وما يعرف بالأتعاب التوثيقية ، وهي غير الرسوم التي يحصلها لمصالح الطابع و التسجيل ومصالح الشهر العقاري .

فصحيح أن الموثق ضابط عمومي لكنه يختلف عن باقي الضباط العموميين كضبط الشرطة ، وضباط الدرك الوطني ، و ضباط الحالة المدنية ، فهؤلاء يتلقون أتعابهم من خزينة الدولة وتكون عادة في شكل رواتب شهرية .

فضابط الشرطة يتلقى راتبه الشهري من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، و كذا الحال بالنسبة لضابط الحالة المدنية ، أما ضابط الدرك الوطني فيتلقى راتبه من خزينة وزارة الدفاع الوطني ، أما بالنسبة للموثق فمهنته من هذه الناحية ذات طابع حر ويتلقى اتعابه بصفة يومية من قبل المتعاملين معه وليس راتبا شهريا .

[1] مرسوم التنفيذي رقم 242/08المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونضامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

وفي هذه الحالة قد تكون أتعابه مرتفعة كما تقد تكون منخفضة ، وهذا يعود لعدة عوامل منها الأقدمية وموقع المكتب وحركية التجارة و التعاملات العقارية في المنطقة ...وهو من هذه الناحية شبيه بمهنة المحاماة ، غير أن الاختلاف يمكن في كون أن الأتعاب محددة بصفة قانونية وفق جدول معد لهذا الغرض بخلاف أتعاب المحامين التي تخضع المبدأ التفاوض الحر، وطريقة تحديد الأتعاب من قبل المشرع معمول بها كذلك بالنسبة للمحضرين القضائيين بمعنى أنها مقننة وغير خاضعة لمبدأ التفاوض .[1]

تحديد الأتعاب القانونية :

يقصد بها المبالغ او الحقوق المالية الشخصية التي يستحقها الموثق مقابل تقديم خدماته بتحرير العقود و إعدادها و تسليم نسخها التنفيذية ، ومصاريف استخراج نسخ مماثلة للعقود المحررة عند تصحيحها .

وتحدد أتعاب الموثق بصفة قانونية وليس اتفاقية ، حيث يحدد تنظيم للأتعاب المتعلقة بكل عقد من العقود أو وثيقة معينة التي يحررها الموثق ، وفق جدول محدد بتنظيم الخاص ، وتدفع مسبقا للموثق وتغيير الأتعاب ذات طبيعة مسعرة ومقننة .[2]

وتعد مهنة التوثيق من المهن الخاصة حيث أن الموثق وإن كان ضابطا عموميا بقوة القانون إلا أنه يختلف عن باقي الضباط الذين يتلقون أتعابهم و رواتبهم في الخزينة الدولة مثل رجال الشرطة رجال الدرك الوطني .

فالموثق من هذه الناحية يمارس نشاط حرا يمكنه من تلقي أتعابه من المواطنين مباشرة لحسابه الخاص ، غير أن تقدير أتعابه لا يخضع لعملية التفاوض الحركما هو معمول به في مهنة المحاماة .

[1] مقني بن عمار ، مرجع السابق ، ص 25/124.

[2] المواد 3و6و41 من قانون تنظيم مهنة الموثق رقم 02/06.

و إنما بناء على التعاريف المحددة في جدول مضبوط مبين لمقدار الأتعاب المستحقة عن كل عقد يحرره الموثق ، وكل تجاوز من طرفه قد يحيله على المتابعة التأديبية .[1]

وتلزم قوانين المهن الموثق بأن يعلق جدول التعريفات الرسمية للأتعاب في مكتب التوثيق في مكان ظاهر العيان يمكن للمواطنين قراءته .

كما يلزم الموثق بتسليم وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها للأطراف حتى ولو لم يطلبوا ذلك حتى طائلة المتبعة التأديبية .[2]

الأنواع أتعاب التوثيقية:

يوجد نوعان من الأتعاب التوثيقية :

أتعاب ثابتة: حددها القانون برسوم معينة، وتشمل على وجه الخصوص العقود المختلفة.

وأتعاب نسبية: تتحدد على حسب النوعية العقد و حسب الثمن المصرح به في العقد، أو طبق القيمة المقتطعة على تصفية حقوق التسجيل إذا كانت هده القيمة أعلى.

الشهادات التوثيقية التي تثبت نقل العقارات و حقوق العينية العقارية عند الوفاة .

فمثلا في عقد البيع فإن مصاريف الإبرام عقد البيع يتحملها المشتري و البائع معا بطريق التضامن، وتدفع للموثق دون أن تحدد نسب معينة لكل طرف، وهذه ليست قاعدة آمرة أو من النظام العام، بل يجوز الاتفاق على خلافها.

و عادة ما يتقاسم المشتري و البائع هذه التصاريف مناصفة ، بمعنى أن دفع الرسوم يكون محل تفوض بين طرفيه كتفاوضهم على ثمن البيع .

و يلجأ الكثير من المواطنين إلى تصريح بمبلغ أقل من القيمة المتفق عليها حتى لا يدفعوا كثيرا من المصاريف التسجيل و الشهر، إلا أن هذا التصرف في الواقع يعد تهربا جبائيا ، والقانون

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 243/08 الممضي في 03أوت 2001 ، المحدد لأتعاب الموثق .

[2] المادتين 7و8 من المرسوم التنفيذي رقم 243/08 الممضي في 03 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق .

يسمح لمفتشي مصالح الضرائب (الإدارة التسجيل و طابع) بإعادة تقويم العقار .[1] وفقا لسعره الحقيقي في سوق العقارات أو وفق السعر المثل، ويجوز اللجوء إلى الخبرة عقارية لتقويم العقارات تطلب الأمر ذلك.[2]

كما يمكن التمسك ببطلان التصرف، ومتابعة المتهربين بغرامات جبائية .ويجوز للدولة استعمال حق الشفعة إن تطلب الأمر ذلك ، وفي هده الحالة تقوم الدولة بشراء العقارات وأموال العينية التي تم تسجيلها للمبلغ المصرح به من الطرفين مع زيادة الثمن بقيمة العشر (10/1) و ذلك من أجل سنة من تاريخ تسجيل العقد أو تصريح به .[3]

ويتلقى الموثق الأتعاب بالدينار الجزائري باعتباره عملة وطنية المعمول بها ، و يمنع عليه تلقي أتعاب بعملة أجنبية مهما كان الطرف الذي حرر لصاله العقد جزائريا كان أو أجنبيا ، شخصا طبيعيا أو معنويا ، أو خاصا أم عاما.

و نشير إلى أن الموثق أحيانا يسخر من الجهات القضائية (النيابة العامة) بإنجاز وثائق معينة بصفة مجانية وفي مواعيد محددة قانونا وهم ملزم بتنفيذ هذه التسخيرات كما هو الشأن بالنسبة لإعداد العقود التوثيقية الخاصة بضحايا المأساة الوطنية .[4]

وهذه المساعدة القانونية جاءت تنفيد القانون المصالحة الوطنية .[5]

---

[1] المادة 101 وما بعدها من قانون التسجيل المعدلة .

[2] المادة102 وما بعدها من قانون التسجيل المعدلة .

[3] ينظر المادة 118 من قانون التسجيل المعدلة و المتممة .

[4] ينظر مادتين 15و52 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/06/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[5] ينظر الأمر رقم01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و مصالحة الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، مؤرخة في 2006/02/08 ، ص12.

غير أن هذه المهمة ليست مجانية ، وإنما صورة من صور المساعدة القضائية ، [1]وليس ملوما بتبرع الخدمات لصالح الدولة ، ذلك أن الموثق يتلقى أتعابه لاحقا من خزينة العمومية و بذات من ميزانية التسيير لوزارة العدل.[2]

ولا يجوز للموثق المعين في إطار المساعدة القضائية الحصول على الأتعاب من الأشخاص مباشرة تحت طائلة المتابعة التأديبية .[3]

-الحماية القانونية للموثق :

نظرا لأهمية و خطورة مهنة التوثيق ، و نظرا للمركز القانوني و الاجتماعي الموثق فإن القانون يشدد على وجوب حمايته من أي اعتداء أو إهانة أثناء تأدية مهامه فضلا عن حماية مكتبه من أي تفتيش تعسفي قد يؤدي إلى ضياع أو تبديد وثائق الغير التي تمسك و تخزن مكتبه حماية الموثق من الإهانة والاعتداء .

الموثق هو رجل قانون يتخذ لقب "استاد" و هذا اللقب جدير بالحماية القانونية ، بالنظر لتصافه بمهنة الشريفة و نبيلة و مساعدة للعدالة .

ومن أوجه الحماية القانونية للموثق ما نص عليه المشرع في المادة 17 توثيق التي تقضي بمعاقبة كل من يعتدي أو يهين الموثق أثناء تأدية مهامه ، وهي مادة لم تكن موجودة في ظل القانون السابق للتوثيق لسنة 1988 ولسنة القانون 1970.

[1] المادة 13 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 03 أوت 1971 المتعلق بمساعدة القضائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 67 ، مؤرخة في 1971/08/17 ،ص1122.

[2] ينظر القرار الوزاري المشترك الممضي في 04أبريل 2006 الذي يحدد كيفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار التعويض ضحايا المأساة الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006 ص22.

[3] ينظر المادة 29 مكرر من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 3 أوت 1971.

حيث يعاقب القانون الجديد للمهنة على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه .[1]

طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ولا سيما منها المادة 144 من قانون العقوبات ، وهي مادة تطبق على القضاة كما تطبق على المحامين أيضا.[2]

2 حصانة مكتب الموثق ضد التفتيش :

يتمتع مكتب التوثيق بالحماية و الحصانة القانونية ، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودوعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب ، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي تمثله أو بعد إخطاره قانونا .[3]

ويقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة وهذا النص شبيه بالأحكام المتعلقة بمكاتب المحامين التي تتمتع هذه أخرى بالحصانة القانونية .[4]

وتقييد و تفتيش مكتب الموثق هو فرع ما يجب توفيره له من ظروف و ضمانات لتوفير الحماية الواجبة له ليستطيع أن ينهض بمهامه ويؤدي رسالته في حرية و طمأنينة و أمان ، يفرض هدا أيضا أن الموثق عرضه للأدوار التي يؤديها في حياته العملية أن يكون هدفا لانتقام هدا أو ذاك من أطراف معيين ببلاغ ليدي ، فضلا عما أن يتوفر للمكتب و أوراقه ومستنداته من سياج التأمن به من أي عبث أو تهديد قد يتستر شكلا بشكاوى و إجراءات ظاهرها و باطنها و الرغبة في كيد للموثق أو الوصول إلى نيل منه أو مما لديه من مستندات و أوراق نتعلق بها أسرار و مصالح الخصوم الذين يتولى قضياهم .

المبحث الثاني : الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق :

[1] المادة 17 من قانون التوثيق .

[2] المادة 144 في قانون العقوبات .

[3] المادة 4من قانون التوثيق .

[4] ينظر المادة 80من القانون رقم 1991/01/91 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية العدد 02 ، ص 29.

إن كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض المضرور ، فإن المسؤولية الجنائية تهدف بالإضافة إلى معاقبة المسؤول حماية المجتمع وبناء عليه فالموثق يمكن أن تثار مسؤوليته الجنائية الناجمة عن فعله الشخصي كان مرتبطا بمهنته كموثق أو كان غير مرتبط به فترض في نطاق المسؤولية الجزائية للموثق أن يظهر الطبيعة و الأساس القانوني لتلك المسؤولية ، بالإضافة إلى أركانها التي تقوم عليها وهذا ما سوف سندرسهما في المطلبين التالين .

المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق و أساسها :

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت لجريمة إلى الشخص الذي أرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة إلا قررها القانون .[1]

ولا يخفي على من يدرس مجال المسؤولية الجزائية أن يحدد الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية وخاصة أساسها القانوني في إطارها العام ، وهذا ما سوف نتطرق إليه .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق الجزائية

مسؤولية الموثق الجزائية لا تخرج عن نطاق المبادئ العامة لقانون العقوبات أو القانون الجنائي بصفة عامة ومنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، ومبدأ شخصية العقوبة وعدم وجود حالات ضرورة وأهلية المسؤول جزائيا وانعدام موانع المسؤولية الجزائية .[2]

وإن القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حالة قيام المسؤولية الجزائية هي قواعد العامة نجدها في القانون العام ، والتي تكملها القواعد الخاصة بما أننا صددا إلا خلال بالوجبات المهنية لذلك نتساءل عما إذا كان الموثق خاضع للقواعد الخاصة أكثر منها العامة ؟.

---

[1] توفيق حسن مخرج :مدخل العلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، الإسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الأولى ،سنة 1978.ص276

[2] مقني بن عمار ، مرجع السابق ، ص146.

"حيث تم تغيير المفهوم القديم للمسؤولية الجزائية، حيث كانت تعتمد فقط على إثبات تنفيذ الجاني للفعل الذي تسبب في الضرر. وكانت هذه المسؤولية تعتبر جماعية، حتى جاء الإسلام ووضع قاعدة جديدة للمسؤولية الشخصية، حيث يقول "لا تزر وزارة وزر أخرى". [1]

وفقًا للميزات الحديثة للمسؤولية الجنائية، فإنها تعتبر شخصية، ويجب أن يتحملها الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة بإرادته وتوفرت في أفعاله أركان الجريمة. تعتبر العديد من التشريعات الحديثة مبدأ عدم وجود مسؤولية بدون خطأ، وأن العقوبة يجب أن تطال فقط الشخص الذي ارتكب الجريمة. [2]

قاعدة لا مسؤولية بدون خطأ وشخصية المسؤولية أين تطال العقوبة سوى مرتكب الجريمة .

إحدى المبادئ الأساسية للقانون الجزائي الجزائري هي شرعية العقوبة التي تنص عليها المادة الأولى .[3] على رأسه الدستور. قاعدة " لا يمكن مساءلة أي شخص إلا عن الأفعال الصادرة منه شخصيا " المستمدة من قانون العقوبات الفرنسي القديم منذ سنة 1816حاذيا حذوه قانون العقوبات الجديد لسنة 1994بالمادة 1121. nul n’est)

[1] محمود داوود يعقوب ،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي لدراسة مقارنة بين قوانين العربية وقوانين الفرنسي الطبعة الأولى، 2001.صفحات الدراسة والنشرص16.

[2] محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية (اساسها وتطورها) دراسة مقارنة في القانون الوصفي و الشريعة إسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص113.

[3] – (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون .) المادة الأولى من الأمر رقم 66. 156المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(responsable pénalement que de son propre fait وبالطبع أخذت بهذا المبدأ جل الدول العربية في قوانينها الوضعية وخاصة تلك المستمدة نصوصها من القانون الفرنسي القديم لسنة (لبنان، سوريا، الأردن، مصر العراق، تونس، المغرب، الكويت).[1]

ومع اعتناق أغلب الدول في العالم لمبدأ شخصية العقوبة و تفريد العقاب ، كثر الجدل لفقهي الحديث حوله مرتكزا على الفقه القديم بزعامة العلامة René GARRAUD بأنه إذا كانت المسؤولية الأخلاقية الذاتية هي صفة الشخص الحر. واذا كان يجب أن نسأل ضمير حرية الاختيار الفردي عن أساس المسؤولية الذاتية ، يمكننا من وجهة نظر الضمير الاجتماعي، وعبر جعل المسؤولية موضوعية ، أن نكتفي ، من اجل المعاقبة بالطابع الإرادي للفعل.[2]

والعمل الشخصي في مجال التوثيق هو العمل الذي يتخذه الموثق أثناء ممارسة مهنته في جل مجالاتها سواء كانت من اختصاصه أم لا . وسواء قام الموثق بأعماله بنفسه أو تحترق ابته أو إدارته أي تحت مسؤوليته الشخصية أو في إطارا لإنابة.[3]

أين تكون حسب مبدأ شخصية التجريم مسؤوليته الشخصية هي محل الإثبات ، ولا يمكنه التذرع بتقصير الغير سواء أحد معاونيه أو أحد الموثقين في إطار التربص بمكتبه أو سكرتيره.

وهذا ما يجعلنا نعرج إلى فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، والتي لا نذكرها إلا أننا سنناقشها لاحقا.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الموثق الجزائية

[1] سمير عالية ،شرح قانون العقوبات . القسم العام ،دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2002.

[2] – لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (للعلامة رنيه قارومنقحة ،معدلة ومزادة) دراسة مقارنة المجلد الثاني ، في الجريمة في العقوبات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية 2003ص 15.

[3] – أنظر المادة 33 من قانون 66. 62المتضمن تنظيم مهنة الموثق: " عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام تعيين موثق لاستحلافه "... ، ص9.

عندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة معناه أنها استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية .[1]

إن الاتجاه الذي يروج لفكرة توسيع مفهوم المسؤولية الجنائية، حيث يجمع بينه وبين مفهوم الإثم أو الإسناد، يعتبر مبرراً بسبب أن الإعلان عن وجود الإثم يعني تحقق جميع العناصر اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية، بما في ذلك وجود الفعل غير الشرعي والحدث المادي الذي يشكل الجريمة وشروط الإسناد.[2]

فالأصل في الجزاء هو تحميل المسؤولية والأصل في تحميل المسؤولية هو حرية الاختيار ، فمن قام بجريمة ما هل هو مخير في ذلك أو مجبر عليها ؟[3]

و من جانب الفقه فقد تضاربت عدة مذاهب حول أساس المسؤولية الجزائية بوجه عام أين نجد المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) الذي يقيمها على أساس حرية الإنسان في الاختيار. وتسوده جميع التشريعات الحديثة لأنه يتفق ووظيفتي تحقيق الردع والعدالة ، أما المذهب الوضعي فيقيم المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الخطورة الإجرامية الكائنة في شخص الجاني لتصبح وظيفة العقوبة حماية المجتمع وليس تحقيق العدالة ، فيوازن بينهما المذهب التوفيقي بأن الإنسان يتمتع بحرية الاختيار تسمح له بمقاومة الدوافع نحو ارتكاب الجريمة مع تحميله للمسؤولية الجنائية دون أن يكون له الاختيار المطلق كون وجوده في بعض الحالات غير حر.[4]

وعند الوقوف على الأساس القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري على غرار الفرنسي نجده على أساس الخطأ حيث نطبق على المسؤولية الجنائية للموثق نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة

---

[1]– سمير عالية، المرجع السابق، ص 293.

[2] – أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن) ، الطبعة الثانية دار هومة، الجزء الأول ص212.

[3] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر، ص193.

[4] محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية 2007، ص34/33.

في القانون العام، أين يكون الموثق محل تطبيق مبدأ "ل مسؤولية جنائية بدون خطأ" وكذا "ل عقوبة بدون خطأ" ومن ثم فإن الخطأ التوثيقي الذي يرتكبه الموثق أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية بصفته ضابطا عموميا .[1]

ذلك الخطأ الذي يمكن أن يتمثل في الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية بالقانون الجنائي العام والخاص مثالها المادة 288 من قانون العقوبات مستعملا بذلك المشرع كما في باقي المواد لعدة صور كتعريف للخطأ وللتعبير عنه. وهي صور عدم الاحتياط الممثلة للسلوك الايجابي كالرعونة وعدم الاحتياط والسلوك السلبي في الإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة "inobservation des règlement"التي استعملها المشرع الجزائري اقتباسا من القانون الفرنسي القديم قبل تعديله عام 1994.

أما قانون العقوبات الإيطالي أكثر شمولا واكتمالا في المادة 43التي عددت القوانين والأنظمة والأوامر و القواعد . ويمكننا بذلك تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية [2]،و هذا ما ينطبق على الموثق في إهماله لواجباته المهنية إهمالا منه وتقصيرا لعدم الانتباه وأخذ الحيطة وخاصة عدم مراعاة الأنظمة.

وحيث نجد المادة 121. 3من القانون الفرنسي الجديد تنص كأصل عام على مسؤولية جنائية مبنية على القصد الجنائي ، وكاستثناء تجريم ارتكاب الأفعال على أساس الخطأ في القانون رقم 647.200المؤرخ في 10جويلية 2000.[3]

---

[1] بوفروم مالك، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء200، ص7.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة المنقحة والمتممة في ضوء قانون،26/12/2000دار هومة، ص113و114.

[3] (.Art. 121-3 (Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre
Loi n° 2000-647 du 10 Juill000 (il y a également délit, lorsque la loi le prévoit en cas de faute - d'imprudence ,de négligence ou de manquement a une obligation de prudence ou de sécurité prévue par laloi ou de règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales comptetenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que dupouvoir et des moyens dont il disposait) , Code pénale français P. 70 – OP.cit

من جهة أخرى نجد بعض تشريعات الدول العربية اعتمدت في الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية بما ذهبت إليه المذاهب على اختلافها ، على رأسهم المشرع اللبناني المتبني للمذهب التوفيقي بين حرية الاختيار في مادته 210من قانون العقوبات (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل وإرادة) وبين كون الإنسان مخير ليس مسير لذلك فإن حرية الاختيار ليس أساس المسؤولية الجزائية في مادتيه 263و 267 بوضعه نظام للتدابير الاحترازية إزاء معتادي الإجرام اعترافا منه بالعقوبة كجزاء[1] . ورجح الشارع الأردني مذهب حرية الاختيار في المادة 74من قانون العقوبات التي لتجيز الحكم على أحد بعقوبة ما إلا إذا كان مرتكبها قد أقدم على فعل وإرادة ، مقررة امتناع المسؤولية إذا انتفت الحرية لقوة غالبة أو إكراه أو ضرورة في مادتيه 88و 89أو لانتفاء الوعي لصغر السن في المادة 36من قانون الأحداث لسنة 2002 أو فقدان الاختيار والوعي للتسمم في المادة 93أو الجنون بالمادة 92.[2]

في القضاء الفرنسي كان ظهور المسؤولية المادية في الأحكام على ضوء قانون العقوبات الفرنسي القديم إلى صدور القانون الجديد أين انتفت ، وأخذ القضاء المصري بعدم مساءلة الشخص فاعلا أو شريكا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا وان افتراض المسؤولية

الجنائية استثناء يجب قصره في حدود نصوص قانونية.[3]

فيما يتعلق بالوضعيين، يكون الإسناد الجنائي ماديًا بطبيعته ويكفي لتأسيس المسؤولية الجنائية. ومع ذلك، يجب تحديد أساس المسؤولية الجنائية بناءً على معيار خطورة الجانح وليس فقط خطورة النتيجة الضارة. يجب أن يتم توجيه الجهود لمكافحة الظاهرة الإجرامية.[4]

[1] – سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 296.

[2] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005ص388.

[3] محمد علي سويلم ، المرجع السابق ص 52.

[4] احمد مجحودة ، المرجع السابق،ص857.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق :

للمسؤولية جانبان معنوي و مادي ، فمن ناحية يجب اثبات المسؤولية الجنائية من و أن جريمة منسوبة إلى المتهم ، ومن ناحية أخرى يجب تحقق العلاقة المعنوية بين الجاني و بين الجريمة ، ووجوب توافر الركن المعنوي بتوافر على الجاني القدرة على الفهم و الاختيار وقت ارتكاب الجريمة و أن يتوافر في الإرادة الصفة الآثمة .[1]

واسناد الفعل الضار إلى أي مصدر كان ، يجعله مسؤولا فالفعل و الضرر يميزان المسؤولية فهي مسؤولية موضوعية .[2] وتأسيسها على أفعال الموثق الضار لا يخرج عن القواعد العامة رغم كون تصرفاته اللامشروعة المتعلقة بنشاطه المهني بصفته ضابط عمومي تندرج ضمن القواعد الخاصة المتمثلة بالإخلال بالالتزامات المهنية بحتة .فقد تناولت التشريعات الجنائية الحديثة صور المسؤولية الموضوعية عن فعل الغير وإقامة المسؤولية الجنائية على أساس نظرية الخطر ، كما هو الوصع في المجال المدني رغم اختلاف المسؤولين ، كما أخذت التشريعات الأخرى بتوافر الخطأ في مسلك الفاعل لتحقق المسؤولية الجنائية .[3]

ومن هنا سوف ندرس الأخطار الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي و الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعل الغير .

الفرع الأول : الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي

الجريمة واقعة قانونية لا تتحقق إلا بتحقق جميع عناصرها المتطلبة في النص ، وأن السبيل لإقرار الجزاء و فرضه هو التحقق من صلة الفاعل المادية بالفعل ومنه إقرار مسؤوليته في

[1] محمد علي سوليم ، المرجع السابق ، ص61.

[2] عبد الله سليمان ، شرح القانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ص238.

[3] محمد سوليم ، المرجع السابق ، ص33.

النظرية التقليدية ، والتحقق من صلة الفاعل المادية و المعنوية بالفعل ومنه إقرار المسؤولية في النظرية الحديثة ، وبارتباط نظريتان تتخذ كيفية فرض الجزاء على الجاني ، [1] ومن هذا المنطلق اتخذت المحكمة العليا قيام المسؤولية الجزائية على المسؤولية الشخصية كمبدأ لها .[2]

لقد عبرت القاعدة اللاتينية من قبل عن الحالة النفسية للجاني عند افتراضه الفعل بأنه " لا جريمة من غير خطأ " و "لا مسؤولية جنائية في غياب الخطأ "[3]

وقد أتى قانون العقوبات الفرنسي الجديد بمبادئ عامة حول المسؤولية الجنائية تتعلق بمبدأ المسؤولية بمادته 3.121 مستبعدا بذلك المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

أما الشارع المصري فلم يستعمل كلمة "المسؤولية" واستعمل عبارات مختلفة مثل "لا جريمة " في المادة 63 وعبارة "لا عقاب " في المادة 62 وهذا ما كان عليه التقنين القديم للعقوبات الفرنسي أما الجديد فيغلب عليه "لا يسأل جنائيا " . متبنيا صراحة مذهب حرية الاختيار في هذه المادة (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ....)

ويشترط الشارع الإيطالي في القانون العقوبات القديم الصادر في 1889 ، بمادته 46 لقيام المسؤولية أن تكون الجاني حر ، أما قانون العقوبات الحالي الصادر في 1930 في مادته 85 ينص (لا يعاقب أحد عن الفعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد ويعد أهلا للإسناد متى كانت لديه أهلية الفهم و الإرادة).

بالنسبة للشارع الألماني في قانون العقوبات الصادر في 1871 في مادته 51 نص على أن الفعل المعاقب عليه لا يوجد إذا كان الفاعل وقت ارتكابه غير قادر على تمييز صفته غير

[1] محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2005، ص8.
[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/04/23تحت رقم 152292 ، المجلة القضائية لسنة 1997 ، العدد2 ، ص171.
[3] محمد حماد ، المرجع لسابق، ص26.

المشروعة .[1]

يتضح لنا في تطور المسؤولية أن جميع الاتجاهات لم تهمل عنصر الإرادة حتى في ظل أكثر الأفكار تطرف وهي المدرسة الوضعية ، فإن الإرادة الجاني دخل في الظروف المختلفة للجريمة مهما قل قدر ذلك التدخل ، لذلك تتدرج الإدارة في ركن من أركان المسؤولية ، فالإدارة هي حرية الاختيار و قدرة الانسان على مقاومة البواعث الدفعة إلى الجريمة ، فإن و جدت القدرة واختيرت يكون الشخص حر مسؤول عن فعله ، وبما أنه لا يوجد معيار تقاس به حرية الإدارة في الاختيار تلجأ المشرع إلى افتراضها في الانسان العاقل .[2]

الموثق بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم امتلاكه الإدراك و التمييز ، فصفة الضابط العمومي تتطلب منه قدرا واسعا من الوعي و الإدراك و النزاهة بفعل الإرادة الحرة وكذا حرية العمل ، هذا ما أكدت عليه المادة 06 من القانون رقم 02.06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق التي تنص على وجوب بالتمتع المترشح لمسابقة لتحصل على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بالكفاءة البدنية (العقلية و الجسدية) .

ففي الجرائم العمدية يعاقب على الادارة الآثمة المتجهة نحو الإضرار بحق أو مصلحة محمية جنائيا أين يغلب جانب الإدارة على جانب الضرر ، وفي الجرائم الخطيئة أي غير عمدية ن جانب الضرر هو الغالب في تحديد العقوبة .[3]

[1] محمد علي سوليم ، المرجع السابق ، ص57و58

[2] محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص18.

[3] محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الثالثة 2002، ص276.

وركن الخطأ سواء كان عمدا أو إهمالا عندما يتقرر بناء على خطأ شخصي ، فهو نتيجة الطبيعة لاعتماد الارادة أساس المسؤولية .[1]

فالتجارب اليومية تعلمنا أن الانسان يستطيع أن يكون منتبها فالحيطة و الحذر و انتباه على العلاقة الوطيدة بالإرادة ، فقانون العقوبات البرتغالي لسنة 1886 ينص في مادته 43 على أن (الإهمال أو الخطأ سواء ظهر كفعل أو امتناع يستند دائما على الارادة .

وفي اجتهاد المحكمة النقص الإيطالية ترى أن السببية ملائمة كأساس للخطأ المستبعد رابطة السببية (لا يصح القول بأن أساس المسؤولية عن الخطأ هو التوقع الفاعل حدوث نتيجة التي يعتبرها القانون جريمة عمدية ، بل أن الخطأ أساسه السببية الكافية لإحداث النتيجة المعاقب عليها) و انقد هذا الاجتهاد بأن الرابطة السببية المطلوبة حتى في الجرائم العمدية ولا علاقة لها بتوضيح أساس المساءلة عن الخطأ .[2]

لذلك يمكننا تسليم إلى أن مسائلة الموثق على خطئه الشخصي بالجرائم العمدية أو غير العمدية، على أساس الخطأ يكون بالاستعانة بالرابطة السببية بين فعله و النتيجة التي تعاقب على ضوء تحققها النصوص الجزائية ، مع عدم تأسيس المسؤولية على أساس الضرر لأن غيابه لا يمحو الخطأ ، فالموثق في الجرائم الاهمال يمكنه القيام بأفعال خطرة .

إن إتيان الجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى التطبيق العقوبة المقررة على مرتكبها ، إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية والتي تقوم على ركني الخطأ أو الأناب بإتيان الفعل المجرم قانونا معاقب عليه جاء عن القصد أو غير القصد ، ذلك الخطأ غير كاف لمساءلة شخص عن فعله

[1] محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية (أساسها و تطورها) دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 ، ص113.

[2] أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص62.

المجرم قانون إذ يجب أن يقدم الفاعل (الموثق) على فعله وهو واع و مدرك أي حر الإرادة و الخيار ، كما تقوم المسؤولية على أهلية الإسناد .[1]

فوجب توافر العلاقة المادية بيت المتهم و الجريمة في المسؤولية الجنائية التي هي الاسناد أي كون الجريمة ناشئة بفعل المتهم حتى يكون مسؤولا عنها من الناحية المادية و يتحقق ذلك بثبوت ارتكابه للفعل المسند إليه في الجرائم الشكلية ، و بثبوت ارتباط الفعل بالنتيجة المادية برابطة السببية في الجرائم ذات نتيجة حتى يكون مساءلته عنها طبقا لمبدأ الشخصية المسؤولية الجنائية.[2]

ولأن الاسنادية هي الشرط الأول للمسؤولية يجب أن يكون الفاعل قد ارتكب الخطأ ، أي أن يكون مذنبا فالذنب و المسؤولية هما النتيجة الإسنادية المباشرة ، فإرادة الفاعل إحداث النتيجة الجرمية أي الخطأ الإرادي ينشأ الذنب ، أو إرادته إحداث النتيجة أي الخطأ دون أن يكون قد أراد النتائج.[3]

فالموثق الذي يقوم بعمل معين يهدف إلى تحقيق نتيجة من وراء ذلك ، فبحدوث الضرر وجدت العلاقة السببية بين الضرر و الفعل ، و هذا ما لا يكفي المساءلة الموثق جزائيا بل وجب أن

يشكل بهذه العناصر جرما يعاقب عليه بقانون العقوبات أو نصوص جزائية مكملة له (النصوص الخاصة) لذلك سنبحث حول المسؤولية الجزائية للموثق التي تؤسس على العمد أو الاهمال أو القصد و اعتبار الفعل جرما و رابطة السببية بينهما :

1 اعتبار الفعل جرما : نص المادة 1 من قانون العقوبات و كمبدأ وارد في الدستور، فهي قاعدة

تلتزم القاضي بعدم العقاب عن الجرم لم يعتبره المشرع كذلك ، ضمانا لعدم تعسف القاضي

[1] محمد علي سوليم ، المرجع السابق ، ص62.

2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة2006 ، دار هومة ، ص179و 180.

[3] لين صلاح مطر ، المرجع السابق، ص2.

ولا المشرع ة يتولد عنه :

عدم اعتبار الفعل جرما إلا بمقتضى نص قانوني .

عدم اعتبار اجتهاد القاضي أو تفسيره قاعدة قانونية .

إفادة القاضي بتطبيق القانون الأصلح للمتهم من حيث الزمان .

2 العمد والإهمال : عادة نجد أن الركن المادي هو المعيار المستند اليه في استخلاص العمد ، لكن هناك أيضا مسألة اثبات الركن المعنوي فالإنسان لا بد أن يعلم أن فعله بسبب ضرر الغير.

فتحرير العقد بيع أو الهبة يتطلب من الموثق أن يضمن العقد المحرر أركانه الشكلية و أخرى موضوعية فإن فعلها الموثق قاصدا الإضرار بالغير و تحققت الأضرار يكون قد تعمد ارتكابه الفعل الإجرامي و يتابع بموجبه كفاعل أصلي أو شريك أو كمحرض إن وجدت علاقة السببية بين فعله الإرادي و النتيجة ، كما قد يرتكب الموثق فعلا يلحق ضررا بالغير يكون جرما دون قصد الإضرار و مع ذلك يعاقب لأنه أخطأ بإهماله و عدم اتخاذه الحيطة و الحذر الذي يفرضه عليه المهنة .[1]

فالعمد و الإهمال هما اللذان يستوجبان المسؤولية الجزائية للموثق و يكونان مع الركن المعنوي (القصد الجنائي العام) بعلم الموثق أن فعله يشمل كل العناصر الجرم ومع ذلك يقوم به فغالب النصوص القانونية تذكر العبارات (عمدا ، عن العلم، و هو يعلم ،) كعدم ابلاغ عن الجناية في المادة 181 من قانون العقوبات أما القصد الخاص هو اتجاه إرادة الموثق إلى إحداث النتيجة.[2]

[1] محمد علي سوليم ، المرجع السابق، ص63.

[2] أحمد حططاش ، المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق ، مجلة الموثق ، العدد 4 لسنة 2001 ، ص30.

الفرع الثاني : الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعل الغير:

لقد تولدت الحاجة إلى تقرير مسؤولية رب العمل و مدير أو رئيس المؤسسة عن أخطاء العمال و إهمالهم للقواعد التنظيمية الآمرة في الاطار القانوني المدني ، لكن اقتضت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إمكانية مساءلة شخص جنائيا عن جريمة ارتكبها غيره دون أن يكون مربوطا برباط الاشتراك الجنائي اعتمادا فقط على صفة الشخص أو مركزه لعدم قيامه بالوجبات المفروضة عليه بالقانون أو بالتنظيم المنظم لممارسة نشاط.[1]وهذا بالضبط ما ينطبق على الموثق في مواجهة سير نشاطه المهني بوجود مساعدين و متربصين و أعوان ولكن ما هو الاساس التشريعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟ وهل يوجد لها أساس قضائي ؟

1 الأساس التشريعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير : يرتقي مبدأ شخصية العقوبة إلى مرتبة العهود الدولية لاتصاله بمبدأ العام لشرعية الجرائم ، لذلك حرصت الدساتير على النص عليه ، فالدستور المصري لسنة 1971 في المادة 66 نص على شخصية العقوبة ، و الدستور الاسباني لسنة 1978 نص على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فب مواده 9و3 و نص في م 1/25 أنه لا يوجد أحد يتعرض للإدانة أو العقاب من أجل فعل أو امتناع لو يكون جريمة مخالفة إدارية زمن ارتكابه حسب النظام القانوني الساري المفعول و الدستور البلجيكي لسنة 1831 نص في م 9 لا عقوبة إلا بنص.

أما المشرع الفرنسي قد ركز في مادته 4 من قانون العقوبات القديم (القسم العام) لسنة 1810 على مبدأ الشرعية للعقوبات ، كما ذهب المشرع الإيطالي في قانون العقوبات لسنة 1930في مادته 42 بعد تعريف القصد و الخطأ حدد الأحوال التي يلقي فيها عبئ الحدث الإجرامي على

[1] أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص521.

عاتق الفاعل كنتيجة لفعله أو امتناعه ، وجاء في التشريع الألماني لسنة 1975 إلى تحديد مجالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مادته 14.[1]

2 الاساس القضائي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير : محكمة النقض الفرنسية كانت قد صرحت أكثر من مرة بالمبدأ الأساسي (لا أحد يعاقب إلا بسبب فعله الشخصي) وبصفته استثنائية للمسؤولية الجنائية عن الفعل الغير صرحت في قرار لها (إذا كان من المقرر من حيث المبدأ أن أحد لا يتعرض للعقاب إلا بسبب فعله الشخصي فإن المسؤولية الجنائية مع ذلك يمكن أن تتولد عن فعل الغير في حالة استثنائية حيث يكون بعض الالتزامات القانونية تفرض واجب ممارسة الرقابة مباشرة على أفعال المساعد أو التابع .[2] وهذا ما نجده في ميدان الشركات و المهن المنظمة وهنا يتبادر إلى الذهن مسألة الشخص المعنوي ، فهل يمكن تطبيق عليه المسؤولية عن الفعل الغير ؟ مما يستدعي فتح الباب للدراسة في الموضوع يتم عرضه لاحقا أما في مصر فقد قضت محكمة النقض بعدم المساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره إلا أن يكون قد ساهم في الجريمة فاعلا كان أو شريكا .[3]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فإن اجتهاد المحكمة العليا يستبعد التفكير في المسؤولية الجماعية أو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، ذلك من فرط تحققها من الإسناد المادي و ذلك بتمسكها بمبدأ الشخصية العقوبة على عكسها بعض المحاكم تطبق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بحكم أن مالك ترقيم السيارة مسؤولا عن كل الغرامات التي يحكم بها قمعا المخالفات نظام التوقف في الطرقات ، فإذا ارتأى القضاء أن درجة مسؤولية الرئيس أو المدير عن الجرائم التي يرتكبها

[1] أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص528.

[2]" Gaston stefani –Georges levsem –Beranrd Blonloc .op .cit .P 301.

[3] محمد علي سوليم ، المرجع السابق ، ص60.

أتباعه قد بلغت حدا من الاهمال لا يمكن السكوت عنه ، فإن لا يتردد في توجيه الاتهام اليه مباشرة سواء بإسناد الجريمة اليه كفاعل أصلي أو شريك .[1]

هذا ما يدعنا إلى البحث عن إذا ما كان هناك من المسؤولية عن فعل الغير يمكن تطبيقها على الموثق ، إذ تنص المادة 43 من قانون رقم 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه (يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير ، على اساس أنه عند غياب الموثق أو الحصول مانع موقت له وبعد الترخيص من وزير العدل حافظ الأختام يمكن تعيين الموثق آخر يستخلفه بناء على نص المادة 33 من نفس القانون ، ولكن ماذا عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، بينما تقع في عون الموثق ببلجيكا المسؤولية الجزائية حال تعهد له الموثق عمل يعد جريمة بموجب قرار مجلس استئناف liége، في 7 أبريل 2003 المقرر لعدم إعفاء العون من المسؤولية الجزائية مع الموثق .[2]

ففي انتظار صدور التنظيم الجديد لتطبيق المادة 16 تسرى القوانين القديمة المتعلقة بكتاب التوثيق (المرسوم رقم 26.70 في 1970/1/6 الخاص بقانونهم الأساسي) و بمستكتبي التوثيق (المرسوم رقم 27.71 في 1971/1/6 الخاص بقانونهم الأساسي) الذين هم مسؤولون من قبل الموثق .

خلاصة الفصل الأول:

ونستخلص في نهاية هذا الفصل أن المهنة التوثيق إحدى الوسائل المهمة لضمان الاستقرار المعاملات الاقتصادية و التشجيع على جلب الاستثمارات، كما أنها تساعد الجهاز القضاء على

[1] أحمد جحودة ، المرجع السابق ، ص542.

[2] Jeanne . De Poul piqet .op . cit . P282.

فض النزاعات من خلال تمكينه من وسائل الإثبات و توفير الاستقرار للمعلامات ، ناهيك على أنه بالتوثيق تتم حماية حقوق وأموال المستثمرين .تبرز هذه الورقة دور المهم الذي يلعبه الموثق.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات الموثق

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات الموثق

إن موضوع التزوير الموثق في المحررات الرسمية و العقود يعد من أخطر الجرائم لكونه يملك خلفية في القانون و يمكن له التنصل من العقوبات إذ أن المحاكم و المجالس القضائية تعج بمثل هذه القضايا ، فتتولى مكاتب نيابات ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق شكاوى تخصص الادعاء بالتزوير في المحررات الرسمية و كذا المسؤولية الموثق بخصوص الأعمال الأخرى التي يقوم بها ، وهذا يرجع إلى تنصل الموثق من التزاماته المهنية . ومن هنا خصصنا هذا الفصل للجرائم الماسة بالوثائق و أخلاقيات مهنة الموثق الذي تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في مبحث الأول جريمة التزوير الموثق في المحررات الرسمية المنقسم إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية يضم فرعين الأول تعريف المحرر الرسمي أو العمومي والثاني تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية و المطلب الثاني أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية ويشمل ثلاث فروع ، الأول الركن المادي و الثاني الركن المعنوي و الثالث العقوبات مقررة لتزوير المحررات الرسمية، و المبحث الثاني جريمة الإفشاء السر المهني و جريمة تبييض الأموال و منقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول جريمة الإفشاء السر المهني يضم أيضا ثلاث فروع ، الفرع الأول مفهوم السر المهني و الثاني أركان جريمة الافشاء السر المهني والفرع الثالث أسباب إباحة الافشاء أما المطلب الثاني جريمة تبييض الأموال منفرع إلى ثلاث فرع ، الفرع الأول تعريف جريمة التزوير والفرع الثاني الأركان المؤسسة لجريمة تبييض أموال بحكم ممارسة مهنة الموثق و الفرع الثالث مكافحة جريمة تبييض الأموال .

المبحث الأول : جريمة التزوير الموثق في المحررات الرسمية

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية و الإدارية من أهم الموضوعات في القانون العقوبات ومن أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات و تعتبر من الجرائم الحديثة إذا ما قورنت من الجرائم السرقة و القتل ، كما لها أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور أساسي في الحياة الإنسان علاوة على كونها الوسيلة الطبيعية لتقدير الحقوق و الحقائق ، و باعتبار الموثق ضابطا عموميا يقوم بتحرير مختلف العقود و المحررات وبهذا إخلاله بواجب حفظه لهذه العقود يضعه تحت طائلة المتابعة بجريمة التزوير ، من هنا سوف نتعرض في هذا المبحث مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية في المطلب الأول و أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية

للمحررات الرسمية حجية و قوة ثبوتية مطلقة و نافذة في مواجهة الجميع على كامل التراب الوطني عند توافر موجبات تحريرها الموضوعية و الإجراء[1] وقبل التطرق إلى تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية لابد أولا من تعريف المحرر الرسمي أو العمومي والتي تعد محلا لجريمة التزوير في الفرع الأول ثم تعريف جريمة التزوير في الفرع الثاني

الفرع لأول : تعريف المحرر الرسمي أو العمومي

إن المحرر أو السند العمومي أو الرسمي هو كل وثيقة تحررها و تصدرها السلطات العمومية المتمثلة في إدارة رئيس الدولة و الوزرات ، وفروعها سواء في الإدارة المركزية أو الاقليمية ،

[1] [1] عيب محمد ، بوراس محمد ، الإطار لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية ، جامعة تسمسيلت (الجزائر) 2021، العدد3 تاريخ النشر 2021/9 ،المجلد 14 ، ص85.

ومن شأنها إثبات أي حق من الحقوق أو اثبات حالة قانونية، مثل رخصة السياقة ، المثبتة لأهلية الشخص لقيادة السيارة أو الشهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية أو الأحكام القضائية أو ما شبه ذلك ، وبعبارة أشمل كل المحررات والوثائق التي يحررها القضاة أو الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة فعل الموثقين ، والمحضرين القضائيين وذلك أثناء قيام أحدهم بمهام وظيفته أو بمناسبتها . [1]

إن المحررات هي الاطار العلمي لجريمة التزوير و البيئة الوحيدة لتطور إمكانية وقوع هذه الجريمة، وقانون العقوبات الجزائري لم يتناول بالتعريف المحررات بصفة عامة و المحرر الرسمي بصفة خاصة، ولعل مرد ذلك هو جعل نصوص القانون مرنة لمواجهة التطورات المختلفة و كذلك باعتبار ترك أمر التعاريف للفقه أمر مستحسن وهو من مهام الفقه التي يصطلح ، وهو ما يتطلب من الرجوع إلى القواعد العامة للوقوف على تعريف المحرر الرسمي وبالرجوع إلى أحكام المدني نجد المادة 324 منه قد عرفته بقولها : "العقد الرسمي عقد ثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه .[2]

ويلاحظ على النص السابق أنه عبر عن ورقة رسمية أو محرر رسمي بالعقد وهو مالا يستقيم مع المقصود من النص ، ذلك أنه ليس كل محرر رسمي بعقد، وهو ما تفاداه المشرع المصري بصدد تعريفه للمحرر الرسمي بموجب المادة العاشرة من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية بنصه : "الأوراق التي تثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته

[1] عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2007، الطبعة الرابعة ، ص14و15.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

واختصاصه" استعمل المشرع المصري مصطلح الأوراق بدلا عن مصطلح العقد و قد وفق في اختياره للمصطلح .

أما المشرع العراقي فقد تفادى استعمال أي مصطلح للدلالة على الدعامة الورقية للمحرر الرسمي فعرفه بموجب المادة 288 من قانون العقوبات العراقي بنصه :"المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقائه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم بين يديه وما أدلى به ذوي الشأن في حضوره."[1]وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية نجدها تدور في فلك واحد تقريبا ، فقد عرف المحرر الرسمي منها أنه "الذي تصدره سلطة مختصة أو يحرره موظف العام مختص عهد اليه بكتابته أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته طبقا للوائح والقوانين .[2]كما عرف من جانب آخر بأنه "المحرر الصادر من شخص مكلف بخدمة عامة مختص بتحريره من حيث الموضوع والمكان وطبق للأوضاع المقررة قانونا .[3]

فإن المحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة وله مضمون ، ومع ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا يصح أن يكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه الشروط تجعله ذا حجية يمكنه به في مواجهة الغير .[4]

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، 8يونيو1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] محمود ابراهيم إسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصري في الجرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم التزوير ، مصر ، دار الفكر العربي ، ص356.

[3] مشتاق طالب وهيب ، المعالجة القانونية لجريمة التزوير التقليدي في القانون العراقي ،مجلة أماراباك الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد الرابع عشر ، ص22.

[4] عبد الله سليمان ، دروس في شرح القانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، بن عكنون ، 1998، ص142.

وبناء على ما تم بيانه من تعريفات يمكننا القول بأن المحرر الرسمي هو كل محرر يثبت فيه الموظف أو ضابط العمومي أو الشخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن .وتجدر الإشارة بالنسبة للتفرقة بين المحررات الرسمية المحررات العمومية ،أن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد معنى عبارة المحررات العمومية ولا معنى عبارة المحررات الرسمية و هما مصطلحان يستعملان للتفرقة بين نوعين من الوثائق حسب مصدر كل منهما ، فإن كان المصدر المحرر المزور هو شخص المكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي أمكن وصف المحرر بأنه محرر عمومي ، وإذا كان مصدره الدولة أو أحد فلروعها جاز وصف المحرر بأنه محرر رسمي .[1]

ولقد أجمع الفقه و القضاء أن المحررات الرسمية أو العمومية يمكن توزيعها على ثلاثة فئات أي أنها تتنوع تبعا للجهة التي صدرت عنها كما يلي :

1 المحررات الحكومية : هي المحررات التي تصدرها أو تقوم بتحريرها السلطات العمومية الرئيسية التشريعية كانت أو تنفيذية ومن صورها الأوامر و المراسيم الرئاسية و التنفيذية ، القرارات الوزارية اللوائح و الأنظمة و غيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات أو الاتفاقية الدولية .[2]

2 المحررات القضائية : يقصد بها المحررات الصادرة عن السلطات والأجهزة القضائية المختلفة من القضاة وأعوانهم مساعديهم ومختلف رجال سلك القضائي ، وذلك بخصوص أو بمناسبة مختلف الدعاوى المعروضة عليهم وكذلك الطلبات ومن أمثلها ، محاضر التحقيق والجلسات و

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص16.

[2] رؤوف عبيد الجرائم التزييف و التزوير ، الطبعة الثالثة ، مصر 1978ن ص137.

الأحكام القضائية التي لا يمكن التجريح فيها إلا بإتباع إجراءات دعوى التزوير،[1]

وهذا ما يضفى عليها صفة الرسمية أو العمومية إضافة إلى القرارات و نسخها و كذلك الشهادات والعرائض ، كعرائض رفع الدعاوى و عرائض الاستئناف ، و المعارضة و الطعن بالنقض وغيرها من الطعون ويمكن القول عموما أن المحررات القضائية تشمل كافة المحررات التي تتصل مباشرة بوظيفة جهاز قضائي .[2]

3 المحررات الادارية : وهي أكثر عددا من سابقاتها وتشمل كل المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة المركزية منها و اللامركزية بمختلف درجاتها كالمجالس الولائية و البلدية أو موظفي الحالة المدنية فهي أكثر شيوعا في العمل الاداري ، إذ ما من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الخاصة بها ومن صورها شهادات الحالة المدنية كالميلاد والوفاة و عقود الزواج ، الدفاتر الانتخاب ، أوراق الامتحان ، رخص السياقة ، رخص البناء ، دفاتر الشجن و الحوالات البريدية وغيرها .[3]

الفرع الثاني : تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الموثق في القانون العقوبات الجريمة الأكثر تشددا على الاطلاق ، ويقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في النقود أو أوراق مالية أو سندات كانت

[1] قرار الجنائي ، بتاريخ 1967/03/14، نقلا من أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية ،ص88.

[2] مبروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ' أدلة إثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعترافات و المحررات ،دار الهومة ،الجزائر 2003 ، ص215.

[3] عبد الحميد الشواربي ، التزوير والتزييف مدنيا و جنائيا في ضوء الفقه و القضاء منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ص185، وجندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون تاريخ النشر ، ص398.

في الأصل موجودة و صحيحة ، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الوراقة والسندات والمحررات الرسمية و العرفية و التجارية .[1]

فمن التعريف السابق يتبين لنا أن التزوير هو التغيير حقيقة أي محرر كان سواء :

أوراق مالية أو السندات بتغيير الإمضاءات و التواريخ أو تقليدها ومنه فإن التزوير هو تلاعب يرد في الأصل المحرر من أجل تغيير الحقيقة بأي طريقة كانت قصد تحقق مصلحة المزور .

وفي تعريف آخر يقصد بالتزوير في المجال القانوني بأنه :" جريمة تغيير الحقيقة في المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيير من شأنه إحداث ضرر".[2]

ويمكن التعريف جريمة التزوير المحررات المكتوبة بأنها التغيير العمدي للحقيقة بأي طريقة و بسوء نية في الكتابة المخطوطة أو الرقمية على المحررات أو على أي دعامة للفكر بهدف استعمالها كوسيلة اثبات تغيير كليا أو جزئيا ينصب على البيانات الجوهرية فيها بما يلحق الضرر فعلا أو احتمالا بالغير .[3]

ويتبين من كل هذه التعاريف السابقة الذكر أن التزوير يرتبط بوجود محرر له قيمة في المجال

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، الطبعة السادسة ، الديوان مطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2005، ص25.

[2] حسين محمد الشبلي ، مهند فايز الدويكات ، التزوير الاحتمال بالبطاقات الانتمائية ، دار المجد لاوي ، ط1 ، عمان 2009، ص57.

[3] نجيمي جمال ، الجرائم التزوير في القانون العقوبات الجزائري ، دار هومة ، دون طبعة، الجزائر 2013،ص185.

الإثبات و أن يقع تغيير الحقيقة فيه ، وهو الأساس الذي يقوم عليه جريمة التزوير.[1]

المطلب الثاني : أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي و المعنوي في اشتراط الضرر للتزوير في المحررات ركنان : الركن المادي هو تغيير الحقيقة في المحرر بوسيلة نص عليها القانون و أن يكون من شأن التغيير احداث ضرر أو احتماله (الفرع الأول) وركن المعنوي هو القصد العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الركن المادي

يعرف التزوير المادي بأنه تغيير للحقيقة في محرر يدرك بصورة ملموسة ، أو هو كل تغيير للحقيقة في المحرر الرسمي أو عمومي بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا تقع عليه

العين سواء بالزيادة أم الحذف أم بتعديل أم بإنشاء محررا وجود له في الأصل ، وقد جرى عليه الفقه الإيطالي على تعريف التزوير المادي بأنه كل تغيير للحقيقة بنصب على مصدر المحرر بأن ينسب المحرر إلى غير منشئة ، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد انشائه من محرره الحقيقي .[2]

وتجدر الاشارة بنا إلى أن المشرع الجزائري لم يذكر بصفة خاصة جريمة التزوير الموثق المحررات الرسمية في القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ولكن بذكر المشرع القائم ، بوظيفة

[1] براهمي خيان ، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات طبيعة المعلوماتية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علم تخص قانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2014، ص185.

[2] رمسيس بنهام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، المنشأة المعارف ، الاسكندرية بدون تاريخ النشر ، ص339.

عمومية في نص المادة 214 من قانون العقوبات يجعل الموثق من بين الأشخاص الذين يرتكبون جرم التزوير إذا قام بأحد الأفعال المذكورة في المادتان 214و215 من نفس القانون ، ولقد عالج المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الرسمية و العمومية في القانون العقوبات وهذا في القسم السادس من الباب الأول للكتاب الثالث تحت عنوان "الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي " وقد خصص لها 4 مواد و ذلك من المواد 214غلى 218.[1]

ولقد نصت المادة 10 من القانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق على ما يلي : "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع و يسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل و إعلان و شهر العقود في آجال محددة قانونا ، كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي و تيسيره وفق للشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم ".[2]

طرق التزوير المادي بفعل الموثق :

بموجب المادة 214 عقوبات ، تقابلها في مفهومها المادة 211 عقوبات مصري و المادة 456 عقوبات لبناني و المادة 1/262 عقوبات أردني ، فإن طرق التزوير المادي تتمثل في الوضع توقيع مزور ، كفعل الموثق الذي استعمل اسم المستعار في العقد الوكالة للتصرف في المكان صاحب الشيء .[3] أو حذف أو بإضافة أو تغيير مضمون المحرر الذي يكمن بوضع نقطة حبر مثلا بإضافة حرف أو رقم من أجل زيادة المبلغ.[4] أو اصطناع المحرر أمام التوجيهات الصارمة

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخة في 11جوان 1966.

[2] القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة 15،الجزائر 2013 ،ص346.

[4] لين صلاح مطر ، المرجع السابق ، (محكمة التمييز الجنائية BULLETIN 1923/7 رقم 259) ص219.

في تحرير العقود بنص المادة 27 من قانون 02.06 (لا يجب أن لا يتضمن العقود أي تحرير أو كتابة بين الأسطر أو الاضافة كلمات و إلا كانت باطلة ، وخلاف للنصوص العربية ، فقد ارتأى المشرع الفرنسي فصل المادة 4.441 الخاصة بتزوير الضابط العمومي ، عن المادة 1.141[1]. إذ تحدث الكتابة الرسمية بأي شكل من الأشكال نظرا للتقدم التكنولوجي . المهم أن تكون رسمية ومن قبل الموثق بإمضاءات مدونة باليد لكن بدون وسائل المستعملة في التزوير ، مما ترك المحاكم تبحث عنها في نص المادتان 145و146 من القانون القديم لاحتوائها على قائمة مختلفة وهي : التقليد ، التغيير في الكتابة أو التوقيع انشاء الاتفاقيات أو التزامات أو براءات ، مع التغيير في الطبيعة الحقيقية و في ظروف و جوهر العقود أو اصطناع عقود جديدة.[2]

أما العقود العرفية المودعة في صف أصول عقود الموثق فلا يمكن اعتدادها رسمية إلا إذا أعيد تحريرها رسميا بم صادقة أطرافها على إمضاءاته .

وبالنسبة للوثائق الرسمية المتممة للعقود الرسمية فيمكن أن تكون محلا للتزوير ، متمثلة في سجلات و دفاتر الحسابات التي يدخل فيها طابع المحررات العمومية ، تسمح للغرفة التأديبية من ممارسة الرقابة حول تسيرها .[3]

كما يمكن أن يحقق التزوير المادي بعد إمضاء العقد الرسمي من الموثق و الأطراف ، بإضافة

[1] Art 441-1 Nouveau C.P.Français « … un écrit ou tout autre support d'expression de la[1] pensée qui a pour objet ou qui peut avoir effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridique », P. 666

[2] Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P.292 et 302

.[3] Crim. 8 janv 1980 : Bull .Crim. n° 12 ; Gaz. Pal . 198 . somm. 468.

أحكام جديدة أو بنزع التزام ما ،أما إذا كانت الاضافة بتصحيح قانوني أولا يغير في مضمون العقد لا يشكل أي خطأ جزائي ، لذلك نجد أن المحافظ العقاري يلعب دور هام في مراقبة العقود المتطلبة للشهر ، إذا لا يكون عليه تنبيه الموثق بالأخطاء الواردة بها فحسب ، بل وجب أن يصر عملية التصحيح ، التي قد تؤدي إلى مسؤولية الموثق الجزائية و إلى متابعات تنتهي بالبراءة بعد قضائه مدة بالحبس الاحتياطي.[1]

طرق التزوير المعنوي بفعل الموثق :

إن المادة 215عقوبات ، تشترط إضافة على نص المادة 214منه قيام الموثق بتزييف جوهر العقد أثناء نشاطه المهني ، باصطناع واقعة أو اتفاق خيالي وانتحال شخصية الغير ،بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره ، أو بإسقاطه أو تغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها، [2]على غرار النصوص العربية في المادة 452عقوبات لبناني والمادة 213عقوبات مصري و المادة 263عقوبات أردني.

ويمكن تغيير الحقائق في العقد لأحكام و شروط مخالفة لإرادة أطرافه، كتواطئي الموثق مع البائع في التزامه لتأمين أقل مما تم الاتفاق عليه مع المشتري وبعد قراءة العقد عليها ،[3] وإدانة

[1] – العزوني عبد اللطيف(موثق بتلمسان)جلسة علمية عن أخطاء الموثق المهنية المؤدية إلى مسؤوليته الجزائية، تم الاتصال به عقب عودته من ملتقى موثقي البحر الأبيض المتوسط بتركيا المنعقد بتاريخ 15. 19أكتوبر 2008أين كان من أهم المواضيع المتناولة المسؤولية الجزائية والقانونية للموثق

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص348و349.

[3] Cass . Crim .31 mai 1839 .Bull , Crim n° 169-.

موثق بالتزوير المعنوي لتضمينه في العقد إبرام عام مكان الابرام الخاص المقدم من قبل الزبون،[1] وتدوين موثق لوقائع غير حقيقية في محضر البيع بالمزاد العاني خلاف للظروف و التاريخ .[2]

فعدم صحة الواقعة الواردة في المحرر هي أساس التزوير المعنوي إذ يشكل المحرر تزويرا إلا لكونه يعبر عن الشيء مخالف للحقيقة ، فلا يسأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة إدارة الوصي و ليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش و استخلاف.

3 الضرر :

لا يكفي لتكوين جريمة التزوير تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا بل يجب أن يترتب على هذا التغيير ضرر للغير، و الضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير

فإذا انتقى وتخلف الضرر انتقى التزوير ولو توافرت كل أركانه ، ويرجع تقدير الوجود الضرر إلى قاضي الموضوع ، و هو ملزم في قضائه إثبات توافره من عدمه و إلا كان حكمه مشوبا بقصور الأسباب وفي ذلك سواء كان ضررا في الغالب بوضوح تام بحيث لا يقوم أقل شك في وجوده فإذا انتقى فلا تقوم أي مسؤولية لأن هدف الدعوى إزالة الضرر .[3]

والأصل أن يثبت قضاة الموضوع إمكانية الضرر و احتماله في حكم الإدانة إلا أنهم معفون عن هذا الالتزام إذ تبين طابع الإضرار من طبيعة الوثيقة المزورة .[4]

[1].Cass . Crim . 27 nov 1891 , Bull , Crim , n° 234-.
[2] Cass .Crim , 26 août 1853 , Bull, Crim, n° 435-
[3] محمد صبري السعيدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، دار الهدي ، الجزائر ، ص77.
[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص341.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بإيجاز في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الاهمال و عدم الاحتياط .[1]

جرائم التزوير في المحررات تحديد الجرائم العمدية إذ لم يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية لذلك كان القصد الجنائي ركنا في جريمة التزوير فلا بد أولا توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بعلم الجاني بأركان جريمته واتجاه ارادته إلى الفعل المكون لها ونتيجته ، كما يتطلب القانون

أيضا في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية توافر القصد الجنائي الخاص بحيث لا يكفي القصد العام لقيامها و إنما يلزم معه توافر القصد الجنائي الخاص ، باعتبار النية أو الغاية يتوخاها الجاني من جزاء الارتكاب للركن المادي للجريمة، و بالرجوع إلى المشرع المصري فإنه لم يعرف القصد الجنائي في الجرائم التزوير تاركا هذه المهمة للفقه و القضاء حيث استقرت محكمة النقض المصرية على تعريف القصد الجنائي المتطلب في جريمة التزوير المحررات الرسمية أو العمومية بأنه تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغيير أمن شأنه أن يسبب ضررا ونية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة .[2]

وهذا على سبيل التوضيح و الاستدلال فقط أما بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده كذلك لم يعرف فالقصد الجنائي في التزوير لكن باستقراء نص المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري نستدل من تحليل عباراتها ما يدل على لزوم القصد الجنائي في تزوير المحررات الرسمية أو

[1] لامية مجدوب ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، قالمة ، الجزائر 2014،ص103.

[2] عبد الحكم فوده ، جرائم التزوير في المحررات الرسمية و العرفية في ضوء الفقه و القانون ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص165.

العمومية ، فتقتضي دراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة على ضوء أحكام قانون العقوبات الجزائري البحث في مدلول و مفهوم القصد الجنائي العام باعتباره أساسه ثم البحث في ماهية القصد الجنائي الخاص في تزوير المحررات الرسمية مدام لا يقوم ومنفردا و انما يوجد دوما مع القصد العام وباعتباره شرطا في جرائم التزوير .

القصد الجنائي العام :

تقتضي الجريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يتوافر لدى الجاني ارادة تغيير الحقيقة مع علمه ، بأن هذا التغيير يتم في محرر الرسمي وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا .[1]

يقوم القصد العام على العلم و الارادة ن فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير و انصراف إرادته تحقيق النشاط الاجرامي وبتغيير الحقيقة في المحرر بالطرق التي حددها القانون و الهدف من ذلك هو احداث ضرره للغير واحتمال حدوثه .[2]

انطلاق من مفهوم القصد الجنائي العام الذي يتحلل تبعا للقواعد العامة إلى عنصراه العلم و الارادة أي انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم أن القانون ينهي عنه .

القصد الجنائي الخاص :

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من

[1] حسن الصادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، 1991، ص106.

[2] شخمي أمال ، جريمة التزوير في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، ص46.

ارتكابه الجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي أين يعتد فيه المشرع بغاية معينة يطلبها لاكتمال الركن المعنوي في بعض الجرائم ، فإذا كان المشرع يتطلب قصدا خاصا يرمي الجاني لتحقيقه فإن إرادة تحقيق الواقعة إذا لم تكن متجهة إلى تلك الغاية الخاصة لاتكفي القيام القصد الجنائي اللازم في الجرائم القصد الخاص .[1]

يعبر المشرع عن القصد الخاص بجملة من التعبيرات مثل عمدا، سوء القصد، نية، الإضرار ، نية التمسك ، بقصد الربح أو بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها إلى غير ذلك من العبارات تبعا بكل جريمة تتطلب قصدا خاص .[2]

وكما سبق بيانه فجريمة التزوير المحررات الرسمية أو العمومية من الجرائم القصد الخاص ، لا يكفي لقيامها أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام وحده و إنما تستلزم قصدا خاصا يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكابه للركن المادي و لا خلاف الفقه أن التزوير يندرج ضمن الطائفة الجرائم ذات نية الإجرامية خاصة .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لتزوير المحررات الرسمية :

تجدر بنا الاشارة إلى أن القانون رقم 02/06 المتضمن مهنة الموثق لم ينص على جريمة تزوير الموثق للمحررات أو العقود التي يضفى عليها الرسمية كما ذكرنا سابقا ولم ينص أيضا على عقوبة المقررة للموثق في حال ارتكابه لهذا الجرم لكن المادة 214 من قانون العقوبات والتي

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، مصر 1990، ص337.

[2] يوسف أحمد عبد العزيز ، الرقم "الركن المعنوي في جريمة التزوير"، دراسة تحليلية و تطبيقية ، مجلة الحقوق ، العدد الأول إلى الطابع ، لسنة 11، 1987، ص209.

سبق لنا أن ذكرنا من قبل عند ذكرها للقائم بوظيفة عمومية تكون قد أخصت الموثق بهذا الوصف.[1]

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية الوحيدة في قانون العقوبات التي تتعلق بالموثق كضابط عمومي، وتعتبر من الجرائم الأكثر تشددا في القانون الجنائي.

تُشدد العقوبة في حال ارتكاب هذه الجريمة من قبل الموثق، حيث ينص قانون العقوبات في المادتين 214 و 215على عقوبة السجن المؤبد في حال تم التزوير سواء كان ماديًا أو معنويًا في المحررات الرسمية من قبل القاضي أو الموظف أو قائم بوظيفة عمومية، وعليه يتعين لتقرير العقوبة ضد الموثق تواجد شرطين متلازمين هما:

الشرط الأول : أن يكون للشخص صفة الموثق الذي يدخل في الحكم القائم بوظيفة عمومي، فإذا حصل التزوير من قبل توافر صفة الموثق كعدم أدائه اليمين أو حصل بعد إزالة الصفة كالتوثيق أو العزل، أعتبر ذلك في حكم التزوير الواقع من غير الأشخاص الذين حددتهم المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري.

الشرط الثاني: أثناء تأدية الوظيفة أي أن يقع التزوير أثناء قيام الموثق بممارسة مهامه و اختصاصه، فإذا قام الموثق بتحرير عقد لا يدخل ضمن مهامه كأن يحرر عقدا على عقار تابع

[1] بلحو نسيم ،المسؤولية القانونية للموثق المدنية ، مجلة المفكر ،العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سبتمبر 2014،ص284.

للمديرية العامة لأملاك الدولة، فإن ذلك يعد من قبل التزوير الواقع من غير الأشخاص الذين حددتهم المادة 215 من قانون العقوبات.[1]

أما عقوبة التزوير في المحرر الرسمي إذا كان واقعا من الأشخاص الذين حددتهم المادة 215و214 فتكون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية طبقا لمل جاء في نص المادة 216 من قانون العقوبات.[2]

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الموثق أن يتخذ الحيطة والحذر وأن يتعامل بأسلوب الشخص العادي على الأقل. كما يجب أن يضع في اعتباره أن كل عقد يتم توثيقه قد يصبح موضع تقاضٍي قضائي، وبالتالي يجب أن يتجنب التداعيات السلبية التي قد تنتج عن العقد، حيث يمكن أن يتم التزوير من قبل الموثق نفسه.[3]

فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .[4]

المبحث الثاني : جريمة الإفشاء السر المهني و جريمة تبييض الأموال

تعتبر المحافظة على السر المهني من الحقوق الأساسية للإنسان في المجتمعات الحرة، حيث

[1] هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2007،ص141.

[2] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 84، ص24.

[3] عبيد الله مسعود ، عدل الموثق و حجية العقد التوثيقي، مجلة الموثق ، العدد5،ديسمبر 1998، ص33.

[4] محمد عبد الحميد الألقي، جرائم التزييف والتقليد و التزوير في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام المحكمة نقض مصرية ،دار مطبوعات الجامعية ، 2005، ص206.

يتعلق ذلك بكرامة الإنسان واحترام حريته الفردية ويعتبر السر المهني أحد مكونات الكيان الأردني للإنسان، وقد جعل المشرع افشاء السر المهني من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الأشخاص وتصيبهم في شرفهم و سمعتهم ، لذلك فإن حماية هذه الأسرار أصبحت ضرورة ملحة ويتعين على المهنيين الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتعرفون عليها خلال ممارسة عملهم، وبالتالي ذلك تدريبا و توجيها من الجهات الرسمية والمؤسسات المعنية، لضمان الالتزام بين بأخلاقيات المهنية والحفاظ على الثقة المتبادلة بين المهني والفرد والمجتمع، بالإضافة إلى تبييض الأموال التي تعد موضوع الساعة باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها وفي الغريب

حتى في مفهومها أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول،[1] ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول جريمة افشاء السر المهني و المطلب الثاني جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول: جريمة افشاء السر المهني

كما هو معلوم فالموثق على غرار مجموعة من المهنيين يتحمل الأعباء ومن أهمها وأقدسها الالتزام بكتمان السر المهني، واسنادا من مقتضيات المادة 446 من ق ج ، فإن الأمنان عن الأسرار بصفة دائمة ومن بينهم الموثقين يعاقبون على جريمة افشاء السر المهني المودع لديهم بحكم وظيفتهم ن وسوف ينقسم المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول مفهوم السر المهني و الفرع الثاني أركان جريمة افشاء السر المهني و الفرع الثالث اسباب اباحة افشاء السر المهني .

[1] عبيد الله مسعود ، المرجع السابق ، ص37.

الفرع الأول : مفهوم السر المهني

السر المهني هو المعلومات ذات الطبيعة السرية والتي ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، ذلك أن أهمية المعلومة هي ما استوجبت احاطتها بالكتمان، وتبرز تلك الأهمية بالنسبة للموثق كونها من الالتزامات القانونية و الأخلاقية، فما يطلع عليه من معلومات سواء كانت ذلك أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها فإنها تعد معلومات سرية وجب إحاطتها بالكتمان ويلزم الموثق بعدم إذاعتها على عامة الناس حماية للمصلحة المشروعة ، ويعتبر السر المهني من الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم و اعتبارهم، والهدف من تجريمه هو المحافظة على المصالح الأفراد الذي هو امتداد لحماية الجماعة، وهذا ما يهدف إلى تحقيقه قانون العقوبات من خلال تجريمه افشاء الأسرار المهنية مستوحيا نصوصه من القانون الفرنسي حيث وضع سياسة تجريم لإفشاء الأسرار المهنية بموجب المادة 301.[1]

من قانون العقوبات ومن خلال وضع الإطار العام للأشخاص المؤتمنين الذين يتوجب حفظ السر المهني وإلا تعرضوا إلى إجراءات ومن هنا تطرق إلى تعريف السر المهني الفقهي و اللغوي و التشريعي والقانوني .

1 تعريف الفقهي: تباينت أراء الفقهاء في تعريف السر المهني وتعددت، فجاء في تعريف بعضهم بأنه: " أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به الحرج الكبير".[2]

[1] أمر 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات (ج. ر عدد 49) صادر في 11 يونيو 1966 معدل و متمم .

[2] شيراز جاري ، المسؤولية الموظف في إفشاء السر المهني ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، ص20.

يختلف الفقهاء في تعريف السر المهني، حيث انتقد بعضهم التريف السابق لأن السر المهني لا يقتصر على الأفراد الطبيعيين فقذ، وإنا يمكن أن يشمل الأشخاص المعنويين، مثل الأسرار الخاصة بالدولة والتي لا تتأثر بالمشاعر الشخص المعنوي تؤثر عليه ماديا، واستند بعض الفقهاء في تحديد السر المهني إلى مفهوم ضرر وعليه فعرف الفقيه منير رياض السر المهني على أنه: " كل ما يسبب ضررا للشخص ما بإفشائه بالسمعة أو الكرامة ، فالنبأ أن يكون سرا، حتى لو كان مهين للشخص الذي يريد كتمانه ، ويجب أن يكون البوح به يسبب ضررا للشخص بناء على الطبيعة و الظروف الحلو سواء كان هذا الضرر أدبيا أو ماديا.[1] و بالتالي يجب أن يشمل التعريف الشامل للسر المهني كل ما يمكن أن يضر بالأفراد أو المؤسسات في حال ثم إفشاؤه بغض النظر عن كونه شخص طبيعي أو معنوي.

وعليه فإن افشاء السر المهني يكون ضار بمصلحة صاحبه بحيث يمس بطمأنينة وشرفه وشعوره،[2] في حين اعتمد بعض الفقهاء في تعريف السر المهني على التمييز بين الطبيعة الوقائع ، من بينهم من بينهم تعريف عبد الحميد المنشاوي بقوله: "كل واقعة ينبغي أن تظل بعيدة على علم الكافة بحيث ينحصر العلم في الشخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم البوح بها و لا يلزم لاعتبار الواقعة سرا أن ينحصر العلم بين شخص واحد أو شخصين بل قد علم بها عدة أشخاص مع ذلك تبقى لها صفة السر".[3]

[1] سليمان علي حمادي الحلبوسي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2012، ص13.

[2] ماديو نصيرة ، افشاء السر المهني بين التجريم و الاجازة ، مذكرة ماجستير في قانون، فرع قانون المسؤولية المهنة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010،ص09.

[3] وسام بلخير، فطمة الزهراء ، تأديب الموظف العام عن افشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، م14، ع1، الجزائر 2021، ص11.

ومن هنا يمكن القول أن جريمة افشاء السر المهني تعني الكشف عن الواقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنة مقترنا بالفصد الجنائي.[1]

2 التعرف اللغوي : عرف السر بأنه:" من الأسرار التي تكتم " والسر ما أخفيت ، ويقال رجل سري أي يضع الأشياء سرا ، وأسر الشيء يعني كتمه ولم يظهر واستسر الهلال في آخر الليل أي خفي.[2]

و السر ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها .[3]

3 التعريف التشريعي : اختلف التشريعات المقارنة في تعريف السر المهني الذي لم يعرفه المشرع الجزائري صراحة غير أنه نص عليه في المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية كما يلي: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه مادام تفتضيه ضرورة المصلحة ، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية مؤهلة.[4] وقد حرص المشرع من خلال نص المادة أعلاه على وجوب المحافظة على السر المهني، مع المنع البات من الكشف عن المحتوى أي وثيقة بحوزته، أو خبر أو حدث علم به الموظف يتعلق بالإرادة أو بالإدلاء بالتصريح إلا بموجب ترخيص مسبق

[1] معوض عبد التواب، القضف و السب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار وشهادة الزور، بدون دار النشر، الطبعة 2، دون بلد النشر،2000، ص513.

[2] لسان العرب لابن المنظور، المجلد السادس ، دار احياء التراث الوطني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1988، ص235.

[3] المعجم الوسيط لإبراهيم أنس ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ،1972، ص426.

[4] المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .

من الوصاية ، وذلك حفاظا على استقرار المرفق العمومي والنظام العام.[1]

إضافة إلى قانون الوظيفة العامة فقد نص القانون رقم 21-09 المتعلق حماية المعلومات و الوثائق الادارية على وجوب الالتزام بالسر من طرف الموظفين، وذلك بموجب نص المادة 14 الواجب السر المهني في المادة 301 منه، إضافة إلى المادتين 45و46 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالتالي فإن الإخلال بالسر المهني يشكل خطأ جسميا يعرض مرتكبه للمتابعة التأديبية و للمتابعة الجنائية طبقا لما تنص عليه مختلف التشريعات .[2]

4 التعريف القانوني: بسبب صعوبة تحديد تعريف السر المهني ، لم تتضمن معظم التشريعات تعريفا صريحا له إلا أن المشرع الفرنسي قام بتحديد مفهوم السر المهني بموجب المادة 226-13 من قانون العقوبات الجديد، لما عرف "السر أنه كل واقعة ذات طابع سري".

والملاحظ أنه لم يرد في القانون الجزائري تعريفا لسر المهنة، لا في قانون العقوبات الجزائري ولا حتى في قانون الموثق رقم 06/02 المنظم لمهنة الموثق بالرغم من أنه نص على تجريم إفشاء الموثق للسر المهني.

وهذا نظرا لكون تحديد ا لف بِاختلاف الظروف، وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر في أخرى، وعليه يعد س ا ر كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج للغير.[3]

[1] دحمان ذبيح عاشور ، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2012،ص288.

[2] هاشمي حزفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية ، دار هومة، الجزائر ، ص1، 2012، ص20.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 279.

ومن خلال كل هذه التعاريف السالفة الذكر يمكننا أن نخلص إلى التعريف السر المهني بالنسبة للموثق الذي يعد أمينا عليه هو: "الامتناع عن الادلاء بالمعلومات التي يؤتمن عليها بمناسبة مهنته ماعدا الحالات التي يرخص بها القانون أو القرارات القضائية ."[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة افشاء السر المهني

يشير مصطلح أركان الجريمة إلى العناصر الأساسية التي يطلبها القوانين لإتمام الجريمة ، وينقسم هذه العناصر إلى نوعين أركان عامة يجب توافرها في جريمة ، بغض النظر عن نوعها و طبيعتها ، حيث لا يمكن تمام الجريمة دونها، وأركان الخاصة، تنص عليها القوانين الخاصة بكل جريمة على حدة، وتختلف من جريمة إلى أخرى أو تضاف هذه الأركان الخاصة إلى أركان عامة، لتحديد نوع الجريمة وصفها بالكامل ، على سبيل المثال جريمة افشاء السر

المهني ومن أركان هذه الجريمة ما يلي:

الركن المفترض :

لا تقوم جريمة إفشاء السر المهني إلا من دي الصفة لصاحب المهنة أو وظيفة التي يشغلها فالصفة الملزمة لصاحب الجريمة التي قد يكون الموثق أو الموظف أو طبيب مع إضافة المشرع جميع المؤتمنين بحسب مكانتهم ، فالمشرع في نص المادة 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العامة و الغرض في إضافة العبارة هو لعدم حصر هذه الجريمة ضمن الفئة المذكورة بالمادة و كأصل عام القوانين الخاصة هي من تحدد ذلك ونصت المادة هذه على:" يجب على الموظف

[1] وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية ، دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر ،2012،ص297.

التزام السر المهني ويمنع عليه أن يكشف أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلاع عليه بمناسبة مماسة مهامه ، معاد ما تفتضيه ضرورة المصلحة ، ولا يتحرر موظف من واجب السر من السلطة السلمية المؤهلة .[1]

صفة من أتمن على السر: يسري نص المادة 301 من قانون العقوبات المصري على النص القديم لقانون العقوبات الفرنسي (378م)على طائفة من الأمناء على أسرار بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها لهم تاركا للقاضي مهمة تعينهم ممن تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكفية تجعل القانون يطبق أعمالهم بطابع السرية و الكتم استدلالا بالقانون الخاص بكل مهنة ، مهنة الموثق (م 14 من قانون 02.06) .[2]

فتكون الإدانة بإفشاء السر المهني للموثق الذي وضع نشاطه المهني لخدمة طرفي العقد في حين يوجد دعوى مرفوعة بينهما أين صرح الموثق إلى أحد الأطراف أسرار ومعلومات تلقاها من الطرف الآخر في إطار ممارسة مهنته أي بصفته موثق.[3]

الركن المادي : يعرف الركن المادي على أنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس، أيضا هم الفعل أو السلوك الإجرامي[1]. الصادر عن إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى النتيجة تسمح حق من حقوق المصانة دستوريا و قانونيا.[4]

[1] المادة 48من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة 2007، دار هومة ، ص247.

[3].Crim 3 mars 1938 : DH 1938.341 , Code Pénal français, OP.cit , P 380 -

[4] بوزرنون سعيدة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية ، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، 2007/2008، ص20

السلوك الإجرامي : يتم فهم الفعل "الإفشاء" على أنه يشير إلى تسريب معلومات سرية من قبل المسؤول عنها إلى الشخص آخر، [1] وهناك ما يعرف أيضا على أنه "الاطلاع الغير على المكونات النفي من معلومات كان يجب كتمانها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، [2] أو هي الفعل الذي تنتقل به الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية ،[3] ويعني ذلك أن جوهر الافشاء هو الإفضاء بالمعلومات كافية ومحددة للغير.[4]كما أن الافشاء لا يقتصر على الإفشاء الوقائع كما هي فقط وإنما يمتد حتى لإفشاء المعنى العام للوقائع ، فالموظف الذي تصل إلى عمله واقعة معينة وفي سبيل إفشاءها يقوم باستبدال عبارات غير عبارات فيها ثم يفشيها لكن المعنى العام يبقى متصلا بهذه الواقعة فإنه يعاقب على هذا الإفشاء.[5]

ويمكن أن يعتبر الإفشاء بين الموظفين في نفس المرفق نسبيا، حيث يتم التحدث عن أسرار داخل إطار العلاقات الادارية والتي تتطلب تبادل المعلومات لاتخاذ القرارات الادارية ، يتعين على موظف تبادل هذه المعلومات مع زملائه في العمل و رؤسائه، حيث أنه ليس لديه الحق في الاحتفاظ بها و إخفائها عن الآخرين، على الرغم من أن بعض هذه المعلومات قد تصنف كأسرار إدارية إلا أنه لا يوجد حاجة لإبقائها سرية بسبب ضرورة المصلحة و مبدأ التنسيق في العمل، و

[1] ماديو نصيرة ، المرجع السابق، ص44.

[2] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات يحسون الثقافية ، بيروت ، د طن1990 ص71.

[3] شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجزائية للموظف العام في ضوء الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، د ط ، 2015، ص15.

[4] عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة دكتورة ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة 2020، ص200.

[5] ماديو نصيرة ، المرجع السابق، ص20

بالتالي فإن الافشاء بين الموظفين في نفس المرفق لا يعتبر جريمة إلا إذ كان ذلك ضروريا لأداء العمل بشكل فعال.[1]

فإنشاء المهني أو الموظف للمعلومات الادارية أو المعلومات الأفراد لزملائه لا يعد مجرما قانونا بل يعتبر واجبا من أجل سير الحسن للإدارة العامة .

كما لا يتطلب لتمام ركنها المادي قيام النتيجة كما هو الشأن في الجرائم المادية ، فيكفي المرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة ، لأن هذا ما يطلبه القانون في الجرائم الشكلية.[2]

محل الجريمة : علمنا مقدما أنه: يعد سرا كل ما يعرفه الأمن أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشاؤه حرج للغير .[3]

ومنه نستخلص بأن لاعتبار الواقعة سوى يجب توافر شرطين هما:

– إذا كانت واقعة أو المعلومة ذات طبيعة سرية ، فإنه يمكن أن تكون قد وصلت إلى علم الأمين بطريقة من خلال مهنته ، سواء كان ذلك بسبب كشف العميل عنها أو توصل الأمين إليها بنفسه أثناء مزاولة عمله.

–أن توجد مصلحة السر في بقاء الأمر سرا، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية .[4]

[1] عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص203.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول (الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ، ص145.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص248.

[4] محمود كبيش، لحماية الجائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، د ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص20.

الشروع في جريمة إفشاء السر المهني : اختلف الفقه في تصور الشروع من عدمه في جريمة إفشاء الأسرار فمنهم من يرى أنه لا ما يمكن تصور الشروع فيها، فإما أن يتم الإفشاء و ألا تقع الجريمة على الاطلاق.[1]

ومنهم من يعتبر أن الشروع في الإفشاء متصور ولكنه غير معاقب عليه، ومثاله أن يمكن تصور الشروع فيها ، فإما أن يتم الإفشاء وألا تقع الجريمة على الاطلاع عليها .[2]غير أن المشرع أخذ بالاتجاهين معا في الجريمة إفشاء الأسرار ، فتارة يعاقب على الشروع ، وتارة أخرى يعتبر الشروع غير معاقب عليه، حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20ألف إلى 100ألف دينار جزائري" ولم يرد في هذا النص المعاقبة على الشروع.

الركن المعنوي:

إضافة إلى الركن المادي فإن الركن المعنوي أهمية خاصة لقيام الجريمة و تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبها ليكون الشخص مسؤولا عن سلوكه أو فعله الإجرامي.

جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا تقوم إذا حصل إفشاء عن إهماله أو عدم احتياط.[3]

[1] محمود كبيش ، المرجع السابق، ص21.

[2] محمود نجيب منسي ، شرح القانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص763.

[3] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القضف و السب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، ط 1 ،الاسكندرية، مصر،2000،ص134.

فالإهمال معروف عنه أنه حالة ذهنية تتمثل أساس في الاتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق سلوك المرء و نتائجه.[1]

بذلك فإنه من المستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي تنص عليها القانون العقوبات ، باعتبار أن الارادة شرط في كل الجرائم العمدية و غير العمدية ، فيكفي في الجريمة إفشاء الأسرار توجه الادارة لتحقيق الجريمة ، وذلك بمجرد اتيان السلوك المحض المتمثل في فعل الإفشاء ، ففي توجه الادارة لتحقيق السلوك ما يكفي القول بأنها تسطير على كل الماديات الجريمة الشكلية.[2]

يتأسس القصد الجنائي في جريمة افشاء السر على عنصري العلم و الارادة، حيث يجب على المتهم أن تكون عالما بأن الواقعة تعتبر سرا وظيفيا لا يرضى صاحبه بإفشائه، إذا كان المتهم غير مدرك لصفة السر المتعلقة بالواقعة أو أن السر قد أودع لديه باعتباره قريبا أو صديقا وليس بحكم وظيفته المؤتمنة على الأسرار فإن الجريمة افشاء السر أن يكون المتهم على علم بأن الواقعة التي يفشي عنها السر تحتوي على معلومات سرية ذات طابع مهني.[3]

فبمجرد الإفشاء مع علم بموضوعه كاف لتوفير القصد، فلا يشترط القانون هنا النية الخاصة الإضرار بالغير، وذلك لأن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائبة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها.[4]

[1] عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال ، دار الكتب القانونية ، د ط ، مصر ، ص63.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق،ص258.

[3] عبدلي حمزة ، المرجع السابق ، ص213.

[4] شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص15.

وبالتالي يجب توافر عنصرين العلم والارادة، أي علم المتهم بموضوع السر واتجاه ارادته إلى إفشائه ، حيث تقوم هذه الجريمة حتى ولو لو يتسبب إفشاءه هذه الأسرار في الضرر لصاحب السر أو احتمال وقوع الضرر.[1]

بالإضافة إلى اتجاه الارادة الجاني إلى الفعل الافشاء و التي نتيجة المتمثلة في إطلاع الغير على السر فإذا لم تتجه الإرادة إلى فعل الافشاء ، كما ولو أفشى المؤتمن على السر وهو تحت تأثير المخدر في أعقاب جراحة أجريت له فلا تفع بفعله الجريمة.[2]

فاعتبار إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية يستلزم أن لا تتم إلا إذا حصل الإفشاء و مضمون عام و ارادة وادراك الصحيح للإفشاء، دون استلزام وجود قصد الخاص فيها .[3]

وبالتالي لا بد أن يكون الموثق مدركا بأن هذا التصرف مجرم قانون ومع هذا قام بإفشاء معلومات أو الوقائع سرية وعليه فإن العنصر المعنوي يكتمل بمجرد الإفشاء بالأسرار مع العلم بأنه مجرم ، فليس من الضروري توفر نية خاصة أو نية الإضرار لأن أساس الالتزام بالكتمان هو الرغبة المشرع في المحافظة على المصلحة العامة لا حماية صاحب السر فقط.[4]

الفرع الثالث: أسباب اباحة الإفشاء

على الرغم من أن مهنة الموثق تتطلب السرية و عدم الكشف عن المعلومات ن إلا أن هناك حالا يمكن فيها الكشف عن بعض الأسرار و حالات في بعض الأوقات ، يجب على الموثق

[1] رمسيس بنهام، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف ، مصر ط 1 ،1999، ص109.

[2] سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة ، إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة،

[3] عبدلي حمزة، المرجع السابق ، ص214.

[4] هشام تقالي ،المرجع السابق، ص164.

قانونيا الكشف عن بعض المعلومات ن و بالتالي يعتبر الكشف عن المعلومات جريمة فقط عندما يسمح بها قانونيا وعندما يكون الموثق قد قدم السر المهني امام القضاء .

الإفشاء السر المهني بأمر من القضاء:

بما أن المادة 43 من أمر 03.06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نصت على أنه: " يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم و لا يمكنهم ممارسة نشاط المربح في إطار خاص مهما كان نوعه". [1]

فقد خرج نص المادة 361في فقرته الثانية عن القاعدة بالسماح للمقيدين بواجب الكتمان إذا دعوا أمام القضاء في قضية إجهاض بالإدلاء بشهادتهم بصيغة الإلزام. ولا يوجد في القانون الفرنسي ولا المصري مثل هذا الحكم ،أما عن تبليغ الجرائم فتوجد حالات يوجب فيها القانون على الأمناء على السر بإفشائها في المادتان 20و 23من قانون 6/2/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال متحصله من جناية أو جنحة ومنهم الموثق المعين بالمادة 19منه.[2]

تقابلها المادة 226. 14من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،عن إباحة إفشاء السر المهني في حالات مثل جرائم مكافحة تبيض الأموال أين يكون الموثق معني بالعمليات العقارية أو عمليات تحويل الأموال الناتجة عن جناية أو جنحة بموجب قانون90. 614المؤرخ في 1990/07/12

[1] المادة 43 من الأمر 03.06 المتعلق بالوظيفة العمومية .

[2] لين صلاح المطر ، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص للعلامة رنيه قارو (المنقحة ، المعدلة و مزدادة) دراسة المقارنة ، المجلد الثاني في الجريمة ، في العقوبة الجزائية ، منشورات الحلبي 2003،ص59.

الذي لا يحمل في أحكامه أي إلزامية للموثق المصرح بالعملية بالانتظار إلى إمضاء العقد ، فعدم إبلاغه يعد اشتراك في جريمة تبييض الأموال ويعاقب بعقوبة اشد من العقوبة الأصلية ، وكذا الإبلاغ عن المعلومات الخاصة بالماة1/561 من قانون النقد والقرض الفرنسي ،إذ توجب على الموثق بموجبها في الفقرة 2التصريح بالعمليات حتى المشكوك فيها دون شرط التأكد ، من اجل مكافحتها قبل تنفيذها وذلك أمام وكيل الجمهورية مباشرة .[1]

أما في جرائم الفساد ، فالمادة 47من قانون 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد ،تلزم كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة من جرائم الفساد بالإبلاغ عنها للسلطات العمومية المختصة . منهم الموثق . ، كما تلزم المادة 181من قانون العقوبات التبليغ بالشروع في جناية أو بوقوعها . والمادة 18من القانون 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب كل شخص يعلم الوقوع فعل التهريب ولم يبلغ عنه للسلطات العمومية المختصة .[2]

وبالمقابل تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإلزام الضابط العمومي بالتبليغ لوكيل الجمهورية عن كل جناية أو جنحة قبل أو بعد وقوعها والمطابقة لنص المادة 226. 6من قانون العقوبات الجديد الملزمة بصراحة عن إفشاء السر المهني في هذه الحالة، لضرورة كون الخطر المصرح به يشكل تهديدا لحدوثه.

أما فيما يخص حق الاطلاع ، ففي حالة تفتيش مكتب الموثق . بحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين طبقا للمادة 4من قانون 02.06. تلزم المواد 3/45 و2/83 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 337,339 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص253.

على من يجري التحقيق(ضابط شرطة قضائية أو قاضي تحقيق) باتخاذ تدابير احترام ذلك السر.[1]

وحيث نجد بالمادة 7من قانون 3جانفي 1979 من قانون حفظ الأرشيف الفرنسي أنها تجيز الاطلاع إلا على العقود الرسمية المحررة منذ 100سنة لانتفاء حاجة السرية فيها، أما العقد المعد للنشر فقانون 25 جوان 1973 المعدل لقانون فانتوز عام يجيز للموثق التطرق إلى النشر حسب النظام المطبق بالتصريح عن المحتوى العقد دون أن يكون إفشاء بالسر المهني.[2]

مما يؤكد على أن واجب التبليغ يبرر دائما إفشاء السر المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

إفشاء السر المهني بأمر من القضاء:

من المعروف للقاضي السلطة التقديرية في الترخيص لأي جهة مكلفة بالتحقيق و البحث عن المعلومات من شأنها أن تكشف عن الحقيقة المعينة بالاطلاع على بعض المعلومات المعتبرة سرا مهنيا ومنها محتويات مكتب التوثيق، سواء في شكل شهادة أو تسليم نسخ أو حتى أصول عقود وذلك بموجب أوامر ولو على عرائض، وهذا ما يتوجب احترام اجراءات المعينة كما هو الشأن بالنسبة لكل إجراء ضمان التطبيق السليم للقرارات القضائية ومن ثم حماية السر المهني من خطر التعسف و استعمال المعلومات المحصلة في غير الأهداف المتوخاة.

كما يجب على الموثق الاحتفاظ بسرية المعلومات المتعلقة بعملائه، وعدم الكشف عنها إلا في حالة توجيه أمر قضائي يستدعي ذلك.[3] لن يكون أيضا معفى من الإفشاء للغير لعنوان واسم أحد

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص254.

[2] -Gilles Rouzet , précis de Déontologie Notariale , OP.cit , P 97

[3] -Civ.1er ,20 juill 1994 ; Bull , civ.1, n°263.

ورثة الوصية التي حررها ، إلا عندما يكون إفشاء هذه المعلومة السرية مسموح بها من قبل قاضي الجلسة.

و الاتصال بالعقود الرسمية من قبل الغير يكون بأمر من القاضي بناء على المواد من 138إلى 141من القانون المدني الفرنسي الجديد التي تجيز أثناء سير الدعوى القضائية فحص مضمون العقد الرسمي الذي م يكن طرفا فيه ، كما يوجد الاطلاع الشبه القضائي بواسطة المحضر القضائي الطالب لإجازة قضائية بالاطلاع على وثيقة توثيقية وللضابط العمومي الحق في رفض الاطلاع .[1]

رضا المجني عليه: هل يعتبر الإفشاء جريمة عندما يسمح للمفتش بالكشف عن السر بناء على طلب شخص نفسه؟ يجب أن نتذكر أنه لا يوجد اسر قانوني إلا في حالة الثقة المؤتمن عليها.[2]

إذا رضي صاحب السر بنشره و إذاعته و إفشائه و صرح لمن أتمن على هذا السر بالإفشاء فلا جريمة على من أفشى السر التنازل صاحبه عن سره و عن كتمانه، فلصاحب هذا السر المصلحة الأولى في الكتمان ، ومادام في مقدوره أن يذيعه فله أن يرفع عنه صفة الخطر، وبناء على ذلك قضي بعدم وقوع الجريمة إذا رضي صاحب السر بإفشائه.[3]

ما يترتب على اعتبار الرضا سبب إباحة أن صاحب المهنة لا يرتكب الجريمة إذا أفشى السر الذي اودع لديه.[4]

---

[1]- Bordeaux , 29 juin 1998 : Bull .inf. Cass .1999 , n° 147. Code Pénal français, OP.cit,

[2] لين صلاح مطر، المرجع السابق، ص59.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، المرجع السابق،ص113.

[44] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق،ص146.

و بهذا فإنه يمكن لأطراف العقد أن يرخصوا للموثق إفشاء معلومات خاصة بهم أو محتوى العقد.[1]

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب غالبا بطريقة منظمة، على صعيد أكثر من دولة يهدف مرتكبوها إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير نظيفة متحصلة من أنشطة إجرامية ومصادر مشبوهة، بهدف إخفاء المصدر الأصلي لتلك الأموال، وهو ما يسهم عليهم إعادة استعمالها و الانتفاع منها من جديد من خلال أعمال المشروعة تدخل في الاقتصاد الوطني للدولة و هذا ما سوف نتطرق إليه في مطلبنا المنقسم إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول تعريف جريمة تبييض الأموال ، الفرع الثاني الأركان المؤسسة لجريمة تبييض الأموال بحكم ممارسة مهنة الموثق ، والفرع الثالث مكافحة جريمة تبييض الأموال .

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال بسبب صعوبة ضبط الأفعال و الأنشطة المكونة للأموال غير مشروعة، ويرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو:" كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".[2]

كما عرف آخرون تبييض الأموال بأنه سلسلة من تصرفات و الاجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير مشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال ومن ثم إدخالها في دورة الاقتصادية و

[1] هشام تقالي، المرجع السابق،ص166.

[2] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) نقلا عن: لهشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص20.

التداول بها و دخولها في مجال الاستثمار، و الهدف من هذه العملية هو محاولة لتغيير هوية الأموال غير مشروعة و الناتجة عن المخدرات والجريمة و الفساد والتهريب الضريبي و غيرها، لتبوا أموال مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليها.[1]

أما المشرع الجزائري وقصد و التكفل بالأنماط الاجرامية المستحدثة في الجزائر، و القصد موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الإقليمية و الدولية، فقد أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، وإن لم يعرف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في نصوص تشريعية و تنظيمية صادرة في هذا المجال: إ لا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها .

فاعتبر كل عائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر

غير المشروع جريمة تبييض الأموال، بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة أصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر في المشروع.[2]مما يدل على أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي ساير الاتجاه الذي اخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال .

تعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال :

الواقع أن تشريعات الدول قد اختلفت في تحديد جريمة تبييض الأموال، حيث أخذ جانب من هذه التشريعات بالأسلوب المطلق ، أي بتجريم غسل الأموال الناتجة عن كل جناية او جنحة، مع

[1] هيام جرد، المد و الجزر بين السرية و المصرفية و تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004،ص57.

[2] راجع الفقرة 1و2 من المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري، و المقابلة لتوصية 02من GAFI.

استبعاد المخالفات من نطاق الجريمة الأصلية، في حين أخذ الجانب الآخر من التشريعات بالأسلوب المقيد، أي بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم محددة على سبيل الحصر .[1]

فقد عرف القانون العربي النموذجي لمكافحة غسيل الأموال ، جريمة غسيل الأموال في المادة 4 التي تنص على أنه : يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال من يقترف أحد الأفعال التالية:

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة .

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو ادارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة.[2]

ونظرا للاهتمام العلمي بظاهرة تبييض الأموال و المحاولات المستمرة للحد منها على اعتبارها عصبا رئيسيا يضمن استمرار الجريمة المنظمة، وهذا ما جعل التشريعات المتداولة في الاتحاد الاوروبي تعرف مصطلح تبييض الأموال على أنه: " تحويل أو نقل ممتلكات مع العلم بمصادرها

[1] انظر تشارلز كوارتنج، العرب وإسرائيل وافريقيا السوداء سياسة خطف الود ، سلسلة مقلاة معربة ، العدد6، مركز الدراسات الاستراتيجية و البحوث والتوثيق، 1992، ص8.

[2] سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطاها نحو القارة الإفريقية من جديد ، البحث العربي، مركز الدراسات العربية، لندن ، العدد العاشر، مارس1987، ص68.

الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر عليها و إخفاء الأصل غير القانوني لها أو مساعدة أي شخص يرتكب هذه الأعمال.[1]

كما عرفها الاعلان بازل للمبادئ على أنها "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون و سرعاهم بصدد إخفاء المصدر الاجرامي للأموال وأصحابها.[2]

الفرع الثاني : أركان المؤسسة لجريمة تبييض الأموال بحكم ممارسة مهنة الموثق.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان جريمة التبييض الأموال ، وللجريمة الأصلية كركن المفترض في الجريمة تبييض الأموال وثم نبين الركن المادي لهذه الجريمة، وصولا للركن المعنوي .

شرط المفترض لجريمة تبييض الأموال :

يتمثل الشرط المفترض، أو كما يسمى بالشرط المسبق عند البعض لجريمة تبييض الأموال، في قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتبت عنها عوائد مالية قذرة.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من القانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتها، يتبين أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال، إذا يعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الإجرامية تكون محلا

[1] عاطف عب الرحمان و حلمي شعراوي، إسرائيل و افريقيا 1948.1985، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، د.س، ص11.

[2] د. مصطفى رجب، النقراب الاسرائيلي الافريقية وأقره على الأمن القومي العربي .

[3] نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2006،ص32.

لارتكاب جريمة تبييض الأموال .[1]

الركن المادي:

يعني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الاعتداء على مصلحة العامة و الخاصة.

ويعرف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه:" كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال، ذات مصدر غير مشروع أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت ، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء الأموال منقولة أو غير المنقولة أو قيام بعمليات مالية.[2]

أدرجت المادة 389 مكرر أربعة صور للسلوك الإجرامي في ارتكاب الجريمة وهي:

تحويل الممتلكات أو نقلها .

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر .

[1] تنص المادة 04 من القانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، و المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 12-02.

[2] المادة 02 من القانون رقم 01.05 ، والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 12-02 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإهاب ومكافحتها.

وبحكم نشاطه المهني بصفته ضابط عمومي نجد هذه الصور تخص الموثق بالدرجة الأولى فتحويل الممتلكات المحصلة من الجريمة الأصلية أو نقلها أو إخفائها، قد يتم أساس باكتساب العقارات عن طريق الشراء أو الهبة أو المبالات... التي تعتبر من أهم عمليات تبييض الأموال والتي نجد مجالها الخصب في تحرير العقود التوثيقية وإعطائها طابع الرسمية.

الأمر الذي يتأتى بمساهمة من الموثق بفعل تحريره للعقود المحولة أو الناقلة أو المخفية للأموال المحصلة من الجرائم أو حتى بإسائه للمشورة ، الفعل المعاقب عليه بنص المادة 389 مكرر 3 عقوبات.

فوجب على الموثق ارسال الإشعارات وملخصات العمليات ذات قيمة الكبيرة، خاصة في عقود

البيع وتأسيس المؤسسات أو الاعترافات بالدين، القيم التي تكون محددة لدى مفتشية الضرائب بموجب جدول تقويم العقارات المبنية و غير المبنية و كذا المبادلات التجارية، ففي حالة وجود ثمن بقيمة مشكوك فيها وجب على الموثق تنبيه زبونه للتصرفات الخاطئة و التصريحات الكاذبة التي يقوم بها ، إلا أنه لا يمنعه ذلك من تحرير العقد.[1]

ولدى ملاحظة الموثق لشبهة في مبلغ العقد، يشعر به مدير الضرائب عن طريق ملخص العقود الخاصة بالشركات و عقود البيع ، لكن نلاحظ من جهة أخرى وجود عقود أخرى لا تفرض عليها ضريبة التصريح فائض القيمة ISPV ، كعقد الهبة وعقد المبادلة ومنه لا يكون هناك إشعار بالملخص لدى مديرية الضرائب، ومن ثم يمكن أن تحصل عمليات تبييض الأموال دون مراقبة مصالح الضرائب، هنا يأتي دور الموثق الإيجابي في تحري العملية بقدر الإمكان، هل هي هبة

[1] المادة 02 من القانون 01.05.

أم بيع خارج المكتب أين يرفضها إذا تمت على البيع الحقيقي.

ونجد المادة 2.324 عقوبات الفرنسي جديد تنص على تشديد العقوبة ، إذا كانت الجريمة تمارس صفة متكررة في استعمال التسهيلات من خلال ممارسة النشاط المهني.

فبموجب عدم احترام موثق نص المادة 2 من قانون 614.90 المؤرخ في 12 جويلية 1990، والملزمة لكل شخص أثناء ممارسة نشاطه المهني، عند كشفه أو مراقبته أو اعطائه لاستشارات عن عمليات تؤدي إلى حركة الأموال، أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها في 1995/12/7 القاضي بتأييد قرار الاستئناف الذي أدانه بعام حبس موقوف النفاد و بغرامة 100.000فرنك.

إذ قام الموثق بتحرير شراء شقة ، ثم دفع ثمنها من أحوال القادمة من الجرائم المخدرات بحكم أن المشتري كان من التجار المخدرات العالميين، فقبل إمضاء العقد تم إبلاغ الموثق بصدور أمر بالقبض على زبونه واطلاعه على هويته، الحقيقية و بنشاطه غير المشروع، ومع ذلك أتم الضابط العمومي العقد ذهب إلى حد تقديم استشارات لزبونه بأن يدفع ثمن الشقة بواسطةدفعات بنكية عالمية وليس بواسطة تحويل العملة الصعبة، من أجل تقديم العملية بشكل أكثر شفافية .[1]

هذا ومن جهة أخرى نجد أن الموثق لا يمكنه أن يتدخل في التصريحات أو التبريرات الكاذبة المنصوص عليها بالمادة 1.324 عقوبات الفرنسي التي يتلقاها من قبل زبائنه عن مصادر أموالهم.

[1] Jeanne De PoulpiQuet. OP.cit .P336.

فبالطبع أن يكون ضابط العمومي ملزم بالمراقبة و التحقق من أصول الملكيات المؤسس عليها العقد لكن دائما في إطار مراقبة الملكيات الظاهرة في العقود من أجل التأكد من ملكية البائع

الحقيقية محل العقد، أما فيما يخص مصدر هذه الأموال أن تكون قادمة من جريمة أم لا، فالموثق يكون غير قادر على تحقيق ذلك ، زيادة أنه غير مختص فيها بينما يمكنه الكشف أو العلم بهذه الجريمة من خلال المعالم الواضحة أو المشكوك فيها أثناء ممارسته لنشاطه المهني.[1]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد اعتبر المال محل الجريمة تبييض الأموال بأنه يشمل في نطاقه كافة الأموال و العائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية بغض النظر عن نوعها وأي كانت طبيعتها.[2]

الركن المعنوي:

تعد الجريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية وهذا هو ركنها المعنوي الذي يعد ضروري لقيام أي جرم قانونا فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي ، وإنما يلزم أن تكون السلوكيات المجرمة انعكاس في نية الجاني ، والجريمة العمدية تقتضي انصراف إرادة الشخص إلى السلوك الجرمي مع علمه بالعناصر المكونة للجريمة.

بالنسبة للمشرع الجزائري، يشترط توافر العلم بالأصل أو مصدر الجنائي غير المشروع للأموال المشمولة بعملية التبييض سواء بالنسبة للعناصر القانونية أو الواقعية للجريمة وسواء وقعت الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع.

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006، ص104.

[2] دموش حكيمة ، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الثاني، ص91.

ذلك بعلم الموثق مصدر هذه العائدات محل العقود المقصود تحريرها، بأنها عائدات إجرامية ورغم

ذلك تتجه إرادته في إضفاء الشرعية عليها .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المسقاة من الوقائع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال النائمة بين من قاموا بالتبييض اوبين مرتكبي التجار بالمخدرات ، ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة يوصف الجريمة أو بمرتكبها .[1]

كما تقتضي الجريمة قصدا خاصا، يتمثل في الغاية تحرير العقود المحولة للممتلكات أو الناقلة لها ، وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع تلك الممتلكات أو تمويهها أو مساعدة متورطين في الأفعال الإجرامية الأصلية من الإفلات من الآثار القانونية لفعلتهم .

ويتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عتصرين العلم والارادة ، إلا أنه هناك بعض الجرائم التي لابد فيها من القصد الخاص لاكتمال عناصرها.

القصد العام لجريمة تبييض الأموال :

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصرين العلم والارادة بالمصدر غير المشروع للأموال أي العلم بالوقائع، إذ يجب أن يحاط علم الجاني عند ارتكابه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فنجد اتفاقية فينا لسنة 1988 في المادة 03 تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها الصور السلوك ، حيث قررت في الفقرة الأولى منها حين نصت على

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص407.

صورة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في الجريمة وطبيعة العلم يجب أن تكون يقينيا ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن مصدر الأموال غير مشروع.

إلا أنه توجد صعوبات جمة لاستخلاص النية الإجرامية و التحقق من توافرها في بعض الصور جريمة تبييض الأموال، لاسيما في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير مشروعة حيث العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

ولكن إذا شاب هذه الإرادة عيب فإنه ينتفي الركن بالانتفاء الارادة ، وقد تنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل ، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الارادة إذا انتفى حسن النية من قبل، بإيداع أو تحويل الأموال غير مشروعة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.[1]

القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال:

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال وإنما اشترط القصد الخاص ، وهو ما يستنتج من المادة 02من قانون 01/05 المعدل التي تنص على" تحويل الأموال و نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرو وغير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء و تمويه المصدر غير مشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من آثار القانونية " فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لارتكاب الفعل معين لتحقيق نتيجة غير شرعية.

[1] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان 2007، 2008، ص90.

الفرع الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال

تقتضي مكافحة جريمة تبييض الأموال ضرورة القيام بإجراءات احترازية مسبقة من شأنها أن تؤدي إلى تفادي القيام بجرائم تبييض الأموال عبر النظام المصرفي بالدرجة الأول ما.

يتضمن مبدأ توحي الحيطة والحذر وفق القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض

الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما التزام جميع المصارف و المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة و الوقائية ، التي يتعين عليها الوفاء بها، وتتمثل أهم هذا الالتزامات في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية ، كما يجب عليها اتخاذ الاجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ عملية مالية لحسابه.[1]

و الالتزام بحفظ المستندات الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في نص المادة 145 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها ، المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 12-02 و التي أوجبت على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى ن الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس السنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وفق علاقة التعامل.

[1] "تقابلها التوصية 05 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية FATA.

الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال الفترة خمس السنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

و الالتزام الذي يعني الموثق هو الإخطار بالشبهة بموجب المادة 19 من قانون 05-01 في فقرتها الثانية في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحولات أو أي حركة رؤوس الأموال .

حيث يرسل الموثق الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية ، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127.02 المؤرخ في 2002/4/7.

بينما في التشريع الفرنسي ، فإن الموثق وجب عليه إبلاغ حسب نص المادة 1.161 من قانون النقد و القرض ، [1]عن أي شبهة وصلت إلى عمله مباشرة إلى وكيل الجمهورية (بموجب المادة 3من قانون 12 جويلية 1990، المعدل بقانون 29 جانفي 1993 في مواده 1.27و2).[2]

[1] -1ART 561-1 DU CODE MONETAIRE ET FINANCIER.ELLE CONCERNE LES PERSONNES.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص501.

خلاصة الفصل الثاني :

يقوم الموثق بتوثيق المحررات الرسمية ن مما تجعل المحرر موثق دليلا قانونيا على جميع بما يحتويه ، و يمنحه قوة إثبات تعادل الأحكام القضاء و لا يمكن الشك في صحة المحرر إلا من خلال اللجوء إلى طريقة التزوير ، كما يلزم تدخل الموثق بالنسبة للمحررات العرفية فيما يتعلق بالتصديق على التوقيعات ذوي الشأن فيها أو إثبات تاريخها عملا بمقتضيات المادة 328 ق.م كل ذلك جعل مهنة التوثيق أحد الأنظمة القانونية التي تساهم في تحقيق الاستقرار القانوني لأن جريمة التزوير المحررات الرسمية هي عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر الرسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون و شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند المحرر محل الادعاء بالتزوير، بالإضافة إلى جريمة الافشاء السر المهني تعد بالنسبة للموثق من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تقع على عائقه ، وجريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب على صعيد أكثر من دولة في صورة جريمة منظمة .

الـــخـــاتـــمـــة

الخاتمة :

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للموثق في ظل التشريع الجزائري ، أن مهنة الموثق تقوم أساسا على عملية التوثيق العقود والمعاملات المالية وإنجاز كل اجراءات الإدارية المتعلقة بالتسجيل والتحفيظ المصالح الضريبية، فهذا يكون الموثق في موقع الضامن لحقوق الأطراف في عملية امتلاك العقارات و غيرها. وبهذا الصدد أعطاه المشرع اختصاصا واسعا في تحرير العقود، وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، سواء تلك التي فرض المشرع فيها هذه الصبغة ، أم تلك التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة .

و صدور قانون يسير ويحمي سواء الموثق او المجتمع يعتبر شيئا محمودا حد ذاته لأن القضاء قام بدوره إلى تطبيق السياسة الجنائية مساءلة كل الاشخاص المرتكبين الأفعال جرمية ومعاقبتهم على ذلك بما فيهم الموثقين بغية تحصين المهنة وتخليقها. و من خلال هذا تظهر واجبات الموثق كونه ضابط عمومي في مدة النصح والارشاد و المحافظة على السر المهني والتقييد بعدم افشائه وحفظ المستندات من الالتزامات ومنه نعرف ان التزاماته الموثق متى صدر خطأ منه ينتج عنها عقوبات ومسؤوليات وهي المسؤولية الجزائية مشددة وذلك نتيجة للضرر الذي لحق بالغير. ونظرا لكونه الأخطاء التي يرتكبها ليست بالهينة وموجبة للمسؤولية الجزائية، يسأل الموثق جزائيا عن مخالفته للشكليات القانونية والتنظيمية لمختلف المحررات والعقود التي يحررها لقيامه بفعل التغيير في حقيقة التصرف القانون وبهذا يتابع ويعاقب بجرم التزوير نظرا لما لهذه العقود من قيمة قانونية، وكذا يسأل عن استعماله للمحررات المزورة وعن جرم إفشاءه لسر مهنته وخيانته للأمانة وغدره لزبائنه وقيامه بإتلاف الأموال التي تستوجب الحماية من التلف والضياع والنصب على الأفراد.

ولقد واكب التوثيق في الجزائر الاقتصادية التي سرعت فيها الدولة بصفة خاصة اعادة تنظيم الاقتصاد الوطني مثل تحويل المؤسسة الاقتصادية العمومية تدريجيا، الى شركات تجارية

(شركات المساهمة وتقديم الخدمات للشركات التجارية الخاصة الوطنية والأجنبية في اطار الاستثمار بما فيها العقار الصناعي وذلك لضرورة اقتصاد السوق يستوجب تطوير كل الجهات المعنية، بصور مباشرة أو غير مباشرة .

وعليه المسؤولية التوثيقية الملقاة على عاتق الموثق ضخمة وملومة بشدة، واستنادا إلى محتوى الدراسة ، يجب عرض نتائجها واقتراحات و توصيات يمكن نصل إليها والتي تتناسب مع موضوع بحثنا "المسؤولية الجزائية للموثق في ظل التشريع الجزائري"

ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها:

– إن الصفة التي اكتسبها الموثق وهي صفة الضابط العمومي بموجب القانون المنظم للمهنة وما جاءت به للمادة الثالثة من القانون ،02/06 لم يجرم المشرع أفعال الموثق معتبرا إياه للمهنة وما جاءت به للمادة الثالثة من القانون يؤدي خدمات أو يمارس مهنة حرة ومستقلة مثل المحامي، بل جرمها من جهة اعتباره ضابطا عموميا وخص له نفس العقوبات المقررة للقاضي والموظف العمومي، وهذا يتناسب مع وصفه بالضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العمومية.

– إن المشرع لم يخضع المسؤولية المدنية للموثق، لقواعد خاصة بمهنة الموثق وإنما أرجعها للقواعد العامة ،وصفة الضابط العمومي التي يتمتع بها الموثق تكييف المبادئ العامة للمسؤولية، مما آثار جدلا فيما يخص طبيعة المسؤولية الناتجة عن الخلاف بشأن طبيعة العلاقة التي تربطه بزبونه، والتي اعتبرها غالبية الفقهاء أنها عقدية اتجاه الزبون ، تقصيرية اتجاه الغير .

– و فيما يخص مسؤولية الموثق الجزائية فهي كذلك تخضع للقواعد العامة ، واعتبر صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا أو شرطا لقيامها ،فلتجسيد المسؤولية الجزائية للموثق قام المشرع

بذكر الأفعال المجرمة للموثق على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وخصص لكل فعل مجرم عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية، وحرصا منه على ضمان حقوق الموثق .

– تعتبر جرائم التوثيق انتهاكا جزائيا للالتزامات المهنية المتعلقة بمهنة التوثيق ، وتشمل هذه الجرائم الأمور التي تتعلق بالأمانة المهنية مثل الاحتيال وسوء الأمانة وعدم الحفاظ على الأسرار.

– تمنح السلطة التشريعية صلاحيات واسعة في تعديل العقود، وذلك بغرض تعزيز و تأمين جميع الصفقات المختلفة، وذلك استنادا إلى المصلة الجمهور والاعتبارات الخاصة .

– جعل المشرع لجرم تزوير الموثق وتغييره في حقيقة التصرفات القانونية عقوبة مشددة بحكم صفة الضابط العموم التي يتمتع بها .

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع نوصي ببعض الاقتراحات أهمها :

– إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمسؤولية القانونية للموثق ، لا سيما المادة 61.

– تنظيم دورات تدريبية وتوفير التكوين المستمر لموثقين من اجل تخليق مهنة التوثيق.

– تقرير عقوبات صارمة على كل مدعي يطعن بالتزوير في حق الموثق، اذا اثبت عدم صحة ادعائه.

– وبما أن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل الدولة يؤدي خدة عمومية، باسم الدولة فمن المفروض أن تشترك الدولة مع الموثق في تحمل عبئ المسؤولية الجزائية كما يجب التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في تحديد هذه المسؤولية أيضا

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

نصوص قانونية:

1) –الأمر 06–03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.
2) –الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 11 جوان 1966.
3) –الأمر الرئاسي رقم 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جزء الرابع، رقم46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.
4) –الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 1971/08/17.
5) –الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية ،العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
6) –الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفرعام 1386 ، 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
7) –الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 3أوت 1971.
8) –الأمر رقم58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
9) –الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
10) –القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006المتضمن تنظيم مهنة الموثق .
11) –القانون رقم:0105، والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 12–02 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.

12) –القرار الوزاري المشترك الممضي في 4 أبريل 2006 الذي يحدد كيفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار التعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية ، العدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006.

13) –المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق ل 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، الجريدة الرسمية، العدد45 المؤرخة في 6 أوت 2008.

14) –المرسوم التنفيذي رقم 243/08 الممضي في 03 أوت 2001 المحدد لأتعاب الموثق.

15) –المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/06/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

16) –قانون العقوبات الجزائري ، والمقابلة للتوصية 02.

17) –قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمعدلة بمقتضى الأمر رقم 12–02.

18) قانون تنظيم مهنة الموثق رقم 02/06.

19) –قانون رقم 1991/01/91 المتضمن مهنة المحاماة ،الجريدة الرسمية ، العدد 02.

الكتب:

1) ابن فرحون المالكي ، تبصرة الأحكام في الأقضية و الأحكام ، الجزء الأول .
2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة المنقحة و المتممة في ضوء القانون 26/12/2000، دار هومة،2007.
3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، 2007 دار الهومة .
4) أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن)
5) برويس زيدان ، المسار التاريخي التوثيق للجزائر ، الفرقة الوطنية للموثقين الغرفة الجهوية لناحية مقالات علمية ، الشرق بقسنطينة ، دورة تكوينية ، ماي 2014، الجزائر ، الكتاب الإلكتروني .
6) بلحو نسيم ، الطبيعة القانونية المسؤولية الموثق المدنية ، مجلة المفكر ، العمد الحادي العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ن سبتمبر 2014.
7) توفيق حسن مخرج، مدخل العلوم القانونية ، النظرية العامة للحق، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى لسنة 1978.
8) حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ، الاسكندرية،1991.
9) حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات ، التزوير والاحتمال بالبطاقات الإنتمائية،دار المجدلاوي، الطبعة الأولى ، عمان2009.
10) دحمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، دار الهدى للطباعة و نشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2010.

11) دلائدة يوسف ، التنظيم القضائي الجزائري ، دار الهدى 1، عين ميلة ، الجزائر 2006 .

12) رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.

13) رؤوف عبيد، جرائم التزييف و التزوير ، الطبعة الثالثة، مصر 1978.

14) سعيد فاضل ، إسرائيل تتلمس خطاها نحو القارة الافريقية من جديد، البحث العربي، مركز الدراسات العربية ، لندن ، العدد العشر، مارس1987.

15) سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإفشاء السر المهني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة الأولى 2012.

16) سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية

17) شريف أحمد طباخ، الجرائم الجزائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون طبعة 2015.

الطبعة الثانية ، دار هومة 2004 الجزء الأول .

18) عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر.

19) عبد الحكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية و العرفية في ضوء الفقه و القانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، بدون تاريخ النشر .

20) عبد الحميد الشواربي ،التزوير و التزييف مدنيا و جنائيا في ضوء القضاء و الفقه منشأة المعارف، الاسكندرية، وجندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع، بيروت ، بدون تاريخ بدون تاريخ النشر.

21) عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واِستعمال المزور، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2007، الطبعة الرابعة.

22) عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، بن عكنون 1998.

23) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، دار الهدى.

24) العزوني عبد اللطيف (موثق تلمسان) جلسة علمية عن أخطاء الموثق المهنية المؤدية إلى مسؤولية الجزائية ،ثم الاتصال به عقب عودته من ملتقى موثقي البحر الأبيض المتوسط ، بتركيا ، المنعقد بتاريخ 15.19 أكتوبر 2008، أن كان من أهم المواضيع المتداولة المسؤولية الجزائية و القانونية للموثق.

25) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات يحسون الثقافية، بيروت ، دون طبعة، 1990.

26) فاتح جلول ، اشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله و معيار التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي ، دار الهدى ، دون طبعة ، عين ميلة ، الجزائر .

27) فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق رسالة بين محراب القضاء و المكتب العمومي ، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر .

28) لامية مجدوب ،جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة ، قالمة ، الجزائر2014.

29) للدراسات والنشر والتوزيع 2002 .

30) لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو (منقحة، معدلة ومزادة) دراسة مقارنة ، المجلد الثاني في الجريمة ، في العقوبة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية2003.

31) لين صلاح مطر، المرجع السابق، (محكمة التمييز الجنائية 7تموز 1923رقم 259).

32) مأمون محمد أسامة ، قانون العقوبات، قسم عام، دار الفكر العربي ، مصر،1990.

33) محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام (المسؤولية الجنائية)، الطبعة الثالثة ، 2002دار الكتاب الجديدة المتحدة .

34) محمد حماد الهيثي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ،2005 دار الثقافة للنشر والتوزيع.

35) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة ن ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 2005.

36) محمد صبري السعيدي ، الواضح في شرح القانون المدني ،دار الهدى ، الجزائر.

37) محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف و التقليد و التزوير في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام ، محكمة نقض المصرية ، دار المطبوعات الجامعية2005.

38) محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية 2007.

39) محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية (أساسها وتطورها) ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية . دار الجامعة الجديدة للنشر 2001.

40) محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية(أساسها و تطورها)، دراسة مقارنة في القانون الوضعية الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004.

41) محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي) ، الطبعة الأولى 2001. صفحات للدراسات والنشر.

42) محمود كبيش، لحماية الجزائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ،دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر.

43) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني، أدلة إثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف و المحررات، دار هومة ، الجزائر 2003.

44) المعجم الوسيط لإبراهيم أنس، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ،1972.

45) معوض عبد التواب ، القذف و السب و البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور ، بدون دار النشر، الطبعة2 ، بدون بلد النشر .2000.

46) مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم و مهام و مسؤوليات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013.

47) منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر.

48) نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)نقلا عن لهشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، الديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

49) ناصر لباد، القانون الاداري ، النشاط الاداري، منشورات لباد، سنة 2004.

50) نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر2006.

51) نجيمي جمال ، الجرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار الهومة ، دون طبعة، الجزائر2013.

52) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.

53) هاشمي حزفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار الهومة ، الجزائر ، الطبعة1، 2012.

54) هيام جردن المدو الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية 2004.

55) وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ، دراسة قانونية تحليلية ، دار هومة، الطبعة الثانية ، الجزائر،2012.

56) أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006.

الرسائل الجامعية:

1) –براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة

2) –بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ظل القانون 27/88 الموافق ل1988/07/27 إرسالية لنيل درجة الماجستير في الادارة و المالية معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر 2001.

3) –بوزرنون سعيدة، الحماية الجنائية لأسرار المهنية ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 2007/2008.

4) –بوسماحة ماجدة، تقنيات الترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة ، معهد الترجمة، جامعة وهران2015.

5) –بوفروم مالك ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني

6) –خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007.

7) –زوان أكلي، التوثيق وإجراءات للعقد بين الشريعة و القانون الجزائري ، أطروحة دكتورة علوم في حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة جزائر 2015.

8) –سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة، إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة .

9) –شخمي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة سعيدة ، الجزائر.

10) –عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة 2020.

11) في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007.

12) للقضاء . الدفعة الثانية عشر2004/2001.

13) –ماديو نصيرة ، افشاء السر المهني بين التجريم و الاجازة ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو2010.

14) مقدمة لنيل شهادة دكتورة علم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة20014.

15) –موسوني عبد الرزاق ، الحماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان 2008.

16) –هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير

المجالات:

1) –أحمد حطاش، المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق ، مجلة الموثق ، العدد4 لسنة 2001.

2) –أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار وشهادة زور ، بدون دار النشر ، الطبعة 2، بدون بلد النشر ،2000. لسان العرب لابن المنظور ،المجلد السادس ، دار الاحياء التراث العربي ،الطبعة الأولى ،بيروت ،1988.

3) –بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق المدنية، مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014.

4) –دموش حكيمة ، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمن، بجاية ، العدد الثاني.

5) –عبيد الله مسعود، عدل الموثق وحجية العقد التوثيقي، مجلة الموثق ، العدد 5 ،ديسمبر 1998 .

6) –عيب محمد، بوراس محمد، الاطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة بتسمسيلت (الجزائر) 2021، العدد3، تاريخ النشر 9–2021، المجلد 14.

7) –قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/04/23 تحت رقم 152292، المجلة القضائية لسنة 1997،العدد2.

8) –لعجال عبد القادر، إسهامات العقد التوثيقي في الاقتصاد الوطني وفق التشريع الجزائري، مجلة الموثق المجموعة 12 العدد الأول ، جوان2013.

9) –مشتاق طالب وهيب ، المعالجة القانونية لجريمة التزوير التقليدي في القانون العراقي ، مجلة أماراباك الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا ، المجلد الرابع عشر.

10) –وسام بلخير ، فاطمة الزهراء، تأنيب الموظف العام عن افشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، م14 ، ع 1، الجزائر 2021.

11) –يوسف أحمد عبد العزيز، الركن المعنوي في جريمة التزوير ، دراسة تحليلية و تطبيقية مجلة الحقوق ، العدد الأول إلى الطابع ، لسنة 1987،11.

مراجع باللغة الفرنسية:

-Jeanne DE POULPIQUET , Responsabilité des Notaires (Civile , Disciplinaire pénale) , Dalloz , première édition 2003.

-Cass . crim 31 mai 1839 . Bull , crim n 169.

-Cass. Crim 27 nov 1891.Bull ,crim n 234 .

-Cass. Crim 26 out 1853. Bull , crim n 435.

-Cass . Crim 26 sept 1995 , pourvoi n 94 – 86.182.

-Jean P . Sprentels , Dix ans de lutte contre le blanchiment de capitaux En Belgique et dans le monde , BRUYLANT , BRUXELLES En 2003.

-Gille Rouzet , précis de déontologie notariale , presse Universitaires BORDEAUX , 3e édition 1999.

الـــفـــهـــرس

الشكر وعرفان

اهداء

المقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة التوثيق والمسؤولية الجزائية للموثق 7

المبحث الأول: الإطار القانوني لمهنة التوثيق 9

المطلب الأول: ماهية مهنة الموثق.....9

الفرع الأول: تعريف مهنة الموثق 9

الفرع الثاني: مهام الموثق وواجباته 14

المطلب الثاني: تنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري 24

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة الموثق 24

الفرع الثاني: حقوق الموثق و الحماية 28

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق 33

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق وأساسها 33

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق الجزائية 34

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الموثق الجزائية 36

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق 39

الفرع الأول: الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي 40

الفرع الثاني: الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعل الغير 45

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالوثائق و أخلاقيات مهنة الموثق 49

المبحث الأول: جريمة تزوير الموثق في المحررات الرسمية 51
المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....51
الفرع الأول: تعريف المحرر الرسمي أو العمومي 51
الفرع الثاني: تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية 55
المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية 57
الفرع الأول: الركن المادي 57
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....62
الفرع الثالث: العقوبات مقررة لتزوير المحررات الرسمية 64
المبحث الثاني: جريمة الإفشاء السر المهني وجريمة تبييض الأموال 66
المطلب الأول: جريمة الإفشاء السر المهني 67
الفرع الأول: مفهوم السر المهني 67
الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني 72
الفرع الثالث: أسباب إباحة الافشاء 78
المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال 83
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال 83
الفرع الثاني: الأركان المؤسسة لجريمة تبييض أموال بحكم ممارسة مهنة الموثق 86
الفرع الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال 93
الخاتمة.....96
قائمة المراجع.....100

مـلخص مذكرة الماستر
يتمحور موضوع هذه الدراسة على المسؤولية الجزائية للموثق في ظل التشريع الجزائري، نستخلص مما سبق أن الموثق مهنة قانونية حرة ومنظمة فهو يقوم بدور مهم في مختلف المعاملات وأيضا في تحسين الأداء وتقديم خدماته لأفراد المجتمع ويقوم بإفراغ إرادة الأفراد في قالب رسمي وهو ما يسمى بالعقد التوثيقي فيؤدي مهامه في اطار ما هو معمول به ويلتزم بالقواعد القانونية لأنه يعمل في اطار التفويض الممنوح له من قبل السلطة العامة، كما تثبت مسؤوليته الجزائية ويعاقب إذ قام بتزوير في العقود وإذا افشى سرا متعلق بالمهنة ، وكذلك إتلافه لأموال.
الكلمات المفتاحية:
1/المسؤولية الجزائية 2/الموثق 3/التشريع الجزائري 4/الموظف عمومي 5/مهنة التوثيق 6/جرائم

Abstract of Master's Thesis

The subject of this study is focused on the partisan responsibility of the notary under the Algerian legislation we conclude from the above that the notary is a free and organized legal profession, as well as in Improving performance and providing his service to members of society, and empties the will of individuals in an official templatelt performs its function within the framework of what is in force and complies with the legal rules because it works within the framework of the authorization granted to it by the public authority his criminal liability is also proved and he is punished if he falsifies contracts and if he divulges a secret related to the profession and destroying of the money.

Keywords:

1/Criminal liability 2/The binder 3/Algerian legislation 4/Public servant 5/Documentary career 6/Crimes